

أنواع النظم الانتخابية

والعراق نموذجا

دراسة تحليلية مقارنة

سريست مصطفى رشيد أميدي

الإهداء

الى جميع الباحثين والعاملين والمهتمين
في مجال النظم الانتخابية و اجراء الانتخابات
أهدي هذا الجهد المتواضع

خطة البحث

المقدمة :

المبحث الأول: نظم الأغلبية.

١- نظام الأغلبية البسيطة (الفائز الأول).

٢- نظام الأغلبية المطلقة (نظام الجولتين) .

٣- نظام التصويت البديل.

٤- نظام انتخاب الكتلة.

٥- نظام انتخاب الكتلة الحزبية.

المبحث الثاني: نظم التمثيل النسبي.

المطلب الأول: نظام قائمة التمثيل النسبي.

١- نظام التمثيل النسبي وفق القوائم المغلقة .

٢- نظام التمثيل النسبي وفق القوائم المفتوحة (المغلقة مع التفضيل) .

٣- نظام التمثيل النسبي وفق القوائم الحرة .

٤- عيوب ومميزات نظام التمثيل النسبي.

المطلب الثاني: نظام الصوت الواحد المتحول.

المطلب الثالث: الصيغ الانتخابية لنظم التمثيل النسبي.

المبحث الثالث: النظم الانتخابية المختلطة والنظم الأخرى.

المطلب الأول: النظم الانتخابية المختلطة.

١- نظم الانتخاب المتوازية.

٢- نظام تناسب العضوية المختلط.

المطلب الثاني: نظم انتخابية أخرى.

١- نظام الصوت الواحد غير المتحول .

٢- نظام الصوت المحدود.

٣- نظام بوردا .

المبحث الرابع: النظم الانتخابية المطبقة في العراق.

المطلب الأول: النظم الانتخابية المطبقة في قوانين الانتخاب من سنة ١٩٢٤ لغاية سنة ٢٠٠٣.

١- قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤ .

٢- قانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦ .

٣- أ- مرسوم انتخاب النواب رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ .

ب- قانون انتخاب النواب رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦ .

- ٤- قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ .
 - ٥- قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ .
 - ٦- قانون المجلس الوطني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ .
- المطلب الثاني:** النظم الانتخابية المطبقة في قوانين الانتخاب بعد سنة ٢٠٠٣ .
- ١- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤ .
 - ٢- الاستفتاء على الدستور في ١٥ تشرين الأول سنة ٢٠٠٥ .
 - ٣- قانون الانتخاب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ .
 - ٤- قانون التعديل رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥) .
 - ٥- قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي غير المنتظمة في إقليم رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ .
- المطلب الثالث :** النظم الانتخابية المطبقة في قوانين الانتخاب في إقليم كردستان .
- ١- قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان - العرا ق رقم ١ لسنة ١٩٩٢ .
 - ٢- قانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ .
 - ٣- قانون التعديل الثالث لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان - العرا ق رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٤ .
 - ٤- قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان - العرا ق رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ .
 - ٥- قانون رئاسة إقليم كردستان رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ .
 - ٦- قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي في إقليم كردستان العراق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ .

الخاتمة:

قائمة المصادر:

المقدمة:

يعتبر اختيار النظام الانتخابي في أية دولة من المعايير المهمة لدراسة توجه الدولة الديمقراطي ، وتختلف هذه النظم الانتخابية من دولة الى اخرى استنادا الى عوامل عديدة ، مثل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، ومستوى الوعي الثقافي والديمقراطي ، ومدى ترسخ الممارسات الديمقراطية ، والوعي السياسي والانتخابي لدى المواطن والنخب السياسية معا . حيث أن اختيار النظام الانتخابي الأنسب لكل دولة يؤدي الى نجاح العملية الديمقراطية على صعيد الدولة والمجتمع .

فالنظام الانتخابي هو الآلية التي يتم بموجبه ترجمة عملية ادلاء الناخبين لأصواتهم الى مقاعد نيابية بصورة عادلة ودقيقة سواء على المستوى الوطني او المحلي .

من هنا يتبين أهمية اختيار النظام الانتخابي الأنسب ، حيث أنها تتعلق بممارسة الانسان لأهم حقوقه السياسية وهو حق التصويت . والذي يعتبر من أهم الحقوق التي تقرها مواثيق حقوق الإنسان ، كالمادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ ، والمادة (٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦. وتتص عليها أغلب دساتير دول العالم صراحة، كالمادة (٢٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

أهمية البحث:

إن اعتماد السبل الديمقراطية للوصول إلى الحكم والتداول السلمي للسلطة في اغلب دول العالم ، واعتبار الشعب مصدر السلطات ويمنحها الشرعية عبر الاقتراع السري في انتخابات دورية منتظمة لاختيار ممثليه قد طرحت البحث في الآلية التي تحول مشاركة الناخبين في الانتخابات إلى مقاعد نيابية . وباعتبار النظام الانتخابي يمثل تلك الطريقة أو الصيغة التي تتيح ترجمة مشاركة المواطنين في الانتخابات ترجمة صحيحة بحيث يؤدي إلى تمثيلهم تمثيلا صحيحا وعادلا . لذا فان أهمية دراسة النظم الانتخابية تأتي من حيث دراسة أنواعها وتبيان مميزاتها وعيوبها. بالإضافة إلى مدى ملائمة النظام الانتخابي للواقع السياسي والاجتماعي والثقافي لكل دولة، وكذلك مدى مواءمة النظام الانتخابي مع الأسس القانونية والمعايير الدولية في إجراء الانتخابات وعدم مخالفتها للمبادئ الواردة بخصوص الانتخابات في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

واستنادا إلى ما سبق فان للبحث أهمية في دراسة النظم الانتخابية التي اعتمدت في قوانين الانتخاب التي صدرت في العراق منذ سنة ١٩٢٤ ولحد الآن ، وتشخيص التطور في مجال تطبيق النظم الانتخابية ، وذلك لضمان الوصول إلى تطبيق النظام الانتخابي الأصح للظروف السياسية والاجتماعية في العراق . وحتى لا يصبح النظام الانتخابي أداة بيد السلطة الحاكمة يستعملها وفق مصالحه السياسية ، والمحافظة على وجوده واستمراره في سدة الحكم ' وفرض واقع سياسي بقوة الأحكام الواردة في القانون الانتخابي ، الذي يحدد اهم اطر العملية الانتخابية وفي مقدمتها النظام الانتخابي المعتمد .

وإن نعتقد أنه لا توجد قوانين وصور ثابتة للأنظمة الانتخابية ، حيث يعتمد ذلك على القانون الانتخابي. وان تطبيق نموذج من النظم الانتخابية في دولة ما ، قد لا يلقي نفس مستوى النجاح الذي لاقه النظام في موضع

١- أحمد الدين ، وعبد الفتاح ماضي وآخرون ، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩، ص ١٢.

تطبيقه الأصلي ، حيث يعتمد ذلك على الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في تلك الدولة ، ولكن لا بد أن يكون النظام الانتخابي متوافقاً مع مبادئ الدستور، ومواثيق حقوق الإنسان الدولية .

منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي لدى دراسة أنواع النظم الانتخابية وطبيعة كل نظام ، وعلى المنهج التحليلي المقارن في تحليل النظم الانتخابية لتبيان مميزات وعيوب كل نظام . كما اعتمدنا أيضاً المنهج التحليلي المقارن في دراسة القوانين الانتخابية والنظم الانتخابية المعتمدة فيها في العراق ، وتبيان بعض الملاحظات وتشخيص نقاط الضعف للقوانين الانتخابية ، خاصة تلك التي صدرت بعد سنة ٢٠٠٣ سواء من قبل مجلس النواب أو برلمان إقليم كردستان .

هدف البحث :

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على أهم أنواع النظم الانتخابية في العالم إبراز عيوب ومميزات كل نظام، وكذلك الدول التي تطبق كل نظام. علماً أن الدول تلجأ إلى تعديل قوانينها الانتخابية باستمرار ، وبالتالي هناك تغيير دائم في خريطة النظم الانتخابية المطبقة في العالم .

كما يهدف البحث إلى تسليط الضوء على القوانين الانتخابية الصادرة في العراق ، والنظم الانتخابية التي طبقت في الانتخابات التي جرت في العراق ، حيث نختم البحث بأهم المقترحات بخصوص النظم الانتخابية التي نعتقد أنها الأصلح والأكثر ملائمة لتطبيقها في الانتخابات التي تجري في العراق مستقبلاً سواء كان لانتخابات مجلس النواب أو برلمان إقليم كردستان أو مجالس المحافظات والاقضية والنواحي .

هيكلية البحث:


قسمنا هذا البحث إلى أربعة مباحث، تناولنا في المبحث أنواع نظم الأغلبية. وفي المبحث الثاني تناولنا نظم التمثيل النسبي في ثلاث مطالب، حيث تم دراسة نظام قائمة التمثيل النسبي بتطبيقاته في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني درسنا نظام الصوت الواحد المتحول. أما في المطلب الثالث فقد تناولنا الصيغ الانتخابية لتوزيع المقاعد على القوائم المتنافسة.

وفي المبحث الثالث فقد تم دراسة النظم الانتخابية المختلطة في المطلب الأول، وأنواع أخرى من نظم الانتخابات في المطلب الثاني.

أما في المبحث الرابع فقد تم دراسة النظم الانتخابية المطبقة في قوانين الانتخاب التي صدرت في العراق منذ سنة ١٩٢٤ ولحد الآن وعلى ثلاث مطالب، تناولنا في المطلب الأول النظم الانتخابية المطبقة في قوانين الانتخاب من سنة ١٩٢٤ لغاية سنة ٢٠٠٣. وفي المطلب الثاني تناولنا النظم الانتخابية المطبقة في قوانين الانتخاب بع سنة ٢٠٠٣. وتم دراسة النظم الانتخابية المعتمدة في قوانين الانتخاب لإقليم كردستان في المطلب الثالث. وقد انهينا البحث بخاتمة تتضمن أهم استنتاجاتنا ومقترحاتنا ، ومن ثم قائمة بأهم المصادر التي اعتمدناها .

ولابد هنا من الإشارة وكما سبق ان المقصود هنا آلية تحويل أصوات الناخبين الى مقاعد نيابية ، لتمييزها عن آلية التصويت سواء كانت الانتخاب الحر المباشر ، أو الغير المباشر ، أي انتخاب هيئة ناخبين ثانويين ليقوموا

بدورهم بانتخاب أعضاء المجالس النيابية . وأيضا عن آلية الترشيح لتلك المجالس، حيث الترشيح الفردي، أو عبر الترشيح بالقائمة. وهناك ترابط وثيق بين آلية التصويت وآلية الترشيح وبين النظم الانتخابية. فالانتخاب يمكن أن يكون مباشرا ويعتمد على آلية الترشيح بالقائمة ويطبق نظام التمثيل النسبي. ويمكن أن يكون مباشرا أو حتى غير مباشرا ويعتمد على الترشيح الفردي ويطبق فيه نظام الأغلبية سواء كانت أغلبية بسيطة أم مطلقة. وفي هذا البحث سوف لا نتطرق الى تلك الآليات ، حيث أن ذلك خارج نطاق بحثنا ولهذا اقتضى التوضيح .



المبحث الأول:
نظم الأغلبية

و يقصد بها أن المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات المدلى بها في الانتخابات يعتبر فائزا فيها، أو أن القائمة التي تحصل على أكثرية الأصوات في نظام الانتخاب بالقائمة. أي ان نظام الأغلبية يمكن أن يطبق مع أسلوب الانتخاب الفردي ، ومع أسلوب الانتخاب بالقائمة^١. وسندرس تباعا اهم أنواع نظم الأغلبية وهي :

١- نظام الأغلبية البسيطة (الفائز الأول)

٢- نظام الأغلبية المطلقة (نظام الجولتين)

٣- نظام التصويت البديل

٤- نظام تصويت الكتلة

٥- نظام الكتلة الحزبية

١- نظام الأغلبية البسيطة (الفائز الأول)

لنظام الأغلبية البسيطة تسميات عديدة كنظام الفائز الأول ، ونظام الأغلبية النسبية ، ونظام الأغلبية ذو الدور الواحد . وبموجب هذا النظام يفوز بالانتخاب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات، حتى لو كان مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها هذا المرشح^٢. ويعتبر من ابسط أنواع النظم الانتخابية، وينسجم كثيرا مع استخدام دوائر منفردة العضوية.

فلو كان هنالك دائرة انتخابية وعدد الناخبين الذين أدلوا بأصوات صحيحة هو (٦٠٠٠) ناخب، وترشح فيها خمس مرشحين. وبعد عملية فرز الأصوات تبين حصول المرشحين على الأعداد التالية من الأصوات، المرشح الأول حصل على ٢٠٠٠ صوت، والمرشح الثاني حصل على ١٣٠٠ صوت، والمرشح الثالث حصل على ١٠٠٠ صوت، والمرشح الرابع حصل على ٩٠٠ صوت، والمرشح الخامس حصل على ٨٠٠ صوت. وهنا يعتبر المرشح الأول فائزا ويحصل على المقعد النيابي المخصص لتلك الدائرة ، على الرغم من أن أصوات بقية المرشحين مجتمعة هي أكثر من نصف عدد الأصوات (٤٠٠٠) صوت . ويطبق هذا النظام في بريطانيا والبلدان التي كانت تاريخيا في ظل الاستعمار البريطاني^٣، مثل كندا والهند والولايات المتحدة ، ويطبق أيضا في بنغلاديش و الهند وماليزيا و النيبال واليمن ، وفي أفريقيا في بوتسوانا وكينيا و نيجيريا وتنزانيا و أوغندا وزيمبابوي .

ففي بريطانيا، حيث تعتمد نظام الأغلبية البسيطة، استنادا على الترشيح الفردي . وهي أحد أبرز سمات النظام السياسي فيها^٤ ، كونها موطن تطبيقه والبلد الام لهذا النظام . والذي يعتمد على عدد من العناصر ، منها

١- بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، ط١، سنة ٢٠١١ ، ص ٦٦ .

٢- د. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ٢٠١١، ص٣٣٧.

٣- المصدر السابق، ص ٣٣٦.

٤- د . إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون ذكر رقم سنة الطبع ، ص ٢٨٦ .

ان الاقتراع في بريطانيا تجري في دوائر انتخابية صغيرة ، وتخصص لكل دائرة مقعد نيابي واحد . والمرشح الذي يحصل على أكثرية الاصوات في هذه الدائرة يحوز على المقعد النيابي ، ودون اشتراط حصوله على نسبة معينة من الأصوات . وقد يفوز مرشح ما بالتركية في حالة عدم تقديم مرشحين اخرين عن تلك الدائرة الانتخابية ، وحتى دون حاجة لاجراء الانتخابات فيها .

مميزات وعيوب هذا النظام

يتميز نظام الانتخاب الفردي بعدة مزايا أهمها:-

- ١- سهولة العملية الانتخابية بالنسبة للناخب، فهذا النظام يتميز بسهولة عملية التصويت بالنسبة للناخب، خاصة في الدوائر الانتخابية ذات المقعد الواحد.
- ٢- الاستقرار الحكومي، حيث أنه في نظم الأغلبية يفوز حزب أو تحالف انتخابي متماسك في الانتخابات ويحصل على الأغلبية، فتمنح عنها حكومات قوية ومتماسكة مستقرة، ولا تواجه عملية سحب الثقة منها بسهولة في البرلمان.
- ٣- انخفاض التكاليف المالية لتنفيذ العمليات الانتخابية لتطبيق هذا النظام، خاصة فيما يتعلق بتصميم ورقة الاقتراع.

٤- سهولة وبساطة عمليات العد والفرز .

٥- السرعة في اعلان نتائج الانتخابات .

- ٦- ان تطبيق هذا النظام يؤدي الى ولادة معارضة برلمانية متماسكة ، حيث أن الحزب أو الأحزاب التي لا تحصل على الأغلبية لتشكيل الوزارة ، تقوم بتشكيل معارضة برلمانية قوية، والتي قد تفوز في دورات انتخابية ، حيث يتحول الحزب الحاكم الى المعارضة السياسية .

وعلى الرغم من المزايا العديدة التي يتسم بها نظام الأغلبية البسيطة، إلا أنه له عيوب جوهرية وأهمها :-

- ١- انه يتسم بعدم العدالة^٤ وحيث أن المرشح أو القائمة التي تحصل على أكثرية الأصوات يحوز على المقعد النيابي . فمن الطبيعي أن يفوز حزبا ما في الانتخابات ويشكل الحكومة ، ولكن (أغلبية) المصوتين لم يدلوا باصواتهم لصالحه .
- ٢- ان هذا النظام لايعبر عن تمثيل جميع فئات الشعب وطوائفه بصورة حقيقية وواقعية .
- ٣- انه لاينتج عن هذا النظام تعددية سياسية وحزبية ، حيث ان التطبيق الطويل له ينتج عنها نظام الثنائية الحزبية^١، وتؤدي إلى سيطرة حزبين قويين على الحياة السياسية في البلاد ، طبعاً هذا لايعني وجود أحزاب سياسية صغيرة وهزيلة الى جانب الحزبين الكبارين .

١- المصدر السابق، ص ٣٤١.

٢- اندرو رينولدز وآخرون ، أنواع النظم الانتخابية ، ترجمة كريستينا خوشابا بتو ، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر ، اربيل ، العراق، ط١، سنة ٢٠٠٧، ص ٧٣.

٣- د. عصام نعمة إسماعيل، مصدر سابق، ص ٣٤٠.

٤- المصدر السابق، ص ٣٤٣.

- ٤- انه لا يمثل ولا يعبر عن المكونات القومية والدينية بصورة صحيحة، نظرا لصعوبة حصول مرشحي تلك المكونات من الحصول على الأغلبية اللازمة^١.
- ٥- كما أن هذا النظام لا يمثل ولا يعبر عن المرأة^٢، وان تطبيقها في عدد من الدول في الجزء الجنوبي من العالم يؤدي إلى استبعاد المرأة من عضوية البرلمان . لهذا يلاحظ أن انتخاب المرأة لعضوية البرلمان تكون بنسب ضئيلة في نظم الأغلبية وتقل كثيرا عن نظم التمثيل النسبي .
- ٦- كما أن هذا النظام يؤدي إلى سهولة فوز مرشحي القبائل والعشائر ورجال الدين بالأغلبية اللازمة للحصول على المقعد النيابي ، خاصة في الدوائر منفردة العضوية^٣ ، ويؤدي بالتالي الى انتخاب برلمان يسيطر عليه زعماء العشائر ورجال الدين . ومجلس النواب العراقي في فترة الحكم الملكي خير مثال على ذلك. (ورقة اقتراح الفائز الأول في فلسطين)^٤.

لجنة الانتخابات المركزية
انتخابات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
١٩٩٦/١/٢٠

لا تقم لصالح أكثر من مرشح واحد (ضع إشارة X بجانب المرشح الذي تختار)

اسم المرشح	رد	X
محمد ياسر عبد الرؤوف عرفات (أبو عمار)	١	
سميحة يوسف مصطفى القبيح خليل (أم خليل)	٢	

ورقة اقتراح في نظم الفائز الأول في الانتخابات الهندية^٦

- ١ - د . إبراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سابق، ص ٢٨٣ .
- ٢- د. عصام نعمة إسماعيل، مصدر سابق، ص ٣٤٥ .
- ٣ - المصدر نفسه، ص ٣٤٥ .
- ٤ - اندرو رينولدز وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٨٣ .
- ٥ - من المصدر السابق ، ص ٢٢٤ .
- ٦- المصدر السابق، ص ٧٦ .

Nº 0811199

Signature /
Thumb Impression.

अज़िबहाई

Azibhai

عزيبه



नयक गोविंद सुबराय

Naique Govinda Subrai

نايڪ گويرا سوبراي



Nº 0811199

LAKHNAU ROUTE CENTRAL
R.P. / 1960-61

अन्सारी पद्मसदार्थिन शमीम

Ansari Mohammad

Shamim Zariwala

انصاري محمد شميم زاريوالي



महेंद्र सदशिव सल्वे

Mahendra Sadashiv Salve

مہندر سادشिव سलवे



चंद्र किशोर गुप्ता

Chandra Kishor Gupta


چندر کيشور گپتا



मोहन विष्णु रावले

Mohan Vishnu Rawale

मोहन विष्णु रावले



डॉ. जम्कानवाला इसाक अबेदीन

Dr. Jamkhanwala Ishaq

Abedin

ڈاکٹر جمنخواں ايساق ابيدين



रणजीत चौबीस

Ranjit Bhowmick

رانجيت چوہيس



तेन्दुलकर भुषण सुरेश

Tendulkar Bhushan

Suresh

تندولكار بھوشن سuresh



डॉ. शपोरजी सी. सुरती

Dr. Shapoorjee C. Surty

ڈاکٹر شاپورجی س. سورتی



डॉ. दत्ता सामंत

Dr. Datta Samant

ڈاکٹر دتتا سامنت



साहिवला जेब अब्बास

Sahiwala Zueb Abbas

سایه والہ زعب عباس



۲- نظام الأغلبية المطلقة (نظام الجولتين)

لقد أثار تطبيق نظام الأغلبية البسيطة في عدد من دول العالم ، عدم العدالة في ترجمة تصويت الناخبين الى مايمثلها من المقاعد في المجالس التمثيلية . لذلك جاهد الفكر الانساني لأجل ابتكار نظام اخر أو اجراء تعديل مناسب على هذا النظام يجعله أكثر عدالة وترجمة لواقع موازين القوى السياسية في المجتمع ، وهذا ما أدى الى اكتشاف نظام الأغلبية المطلقة ، ويقصد به أن يحصل المرشح أو القائمة الحزبية على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة ليكون فائزاً في الانتخابات . ونظراً لأنه من الصعب أن يحصل مرشح في المنطقة الانتخابية ذات الترشيح الفردي، أو القائمة الانتخابية على أكثر من نصف أصوات المقترعين.

لذلك يصار الى اجراء جولة جديدة من الانتخابات^١. وتختلف تفاصيل ادارة الجولة الثانية عند التطبيق من دولة لأخرى، ولكن الطريقة الأكثر شيوعا هي اجراء الانتخابات في الجولة الثانية مباشرة بين المرشحين الذين حصلا على أعلى نسبة من الأصوات في الجولة الأولى . ويتم اعلان الفائز في الجولة الثانية باعتباره منتخبا ، ولكن في الجولة الثانية حيث أن المنافسة تنحصر بين مرشحين أو قائمتين فيكتفي للفوز حصول أحدهما على الأغلبية البسيطة أو النسبية . ولابد هنا من التمييز بين نظام الجولتين أو الأغلبية المطلقة وبين نظام الانتخاب غير المباشر أو الانتخاب على مرحلتين .

فالانتخاب غير المباشر هو أيضا انتخاب على درجتين أو مرحلتين ، ولكن الفرق الأساسي هو أنه في الانتخاب غير المباشر يكون دور الناخبين هو مجرد انتخاب مندوبين عنهم ، ليقوم هؤلاء المندوبون في المرحلة الثانية بمهمة انتخاب اعضاء البرلمان . وقد طبق هذا النظام طيلة فترة العهد الملكي في العراق ، وكذلك أخذ الدستور المصري لسنة ١٩٢٣ بنظام الانتخاب غير المباشر في انتخاب اعضاء مجلس النواب المصري قبل اجراء تعديل على هذا النظام .

مميزات وعيوب هذا النظام

يعتبر هذا النظام نوعا من أنواع نظم الأغلبية، فإنه يتسم بنفس المميزات ويشوب تطبيقه أغلب العيوب التي لاحظناه في نظام الأغلبية البسيطة. ولكن مع ذلك هنالك بعض المميزات والعيوب الخاصة بهذا النظام ، وأهم تلك المميزات الاضافية هي :-

- ١- أنه يفترض أن يؤدي الى تشجيع التعددية الحزبية ولكن التطبيق العملي لهذا النظام لم يؤكد هذه الميزة ، حيث أنه يؤدي الى قيام نظام الحزبين أو النظام الثلاثي الأحزاب في الدولة التي تطبقها
- ٢- أن هذا النظام يعطي للناخبين فرصة ثانية للتفكير بالمرشحين، وتغيير رأيهم ، ومن ثم التصويت ثانية لاختيار مرشحهم في الجولة الثانية^٢.
- ٣- أن هذا النظام يشجع المرشحين على اجراء التحالفات في الجولة الثانية لضمان أدلاء الناخبين الذين صوتوا للمرشحين اللذين لم يحصلوا على المرتبة الأولى والثانية من الأصوات ، لأحد المرشحين أو القائمتين التي تجري انتخابات الجولة الثانية بينهما^٣ .

أما أهم العيوب التي يخص هذا النظام فأهمها :

١- عبدو سعد ، علي مقلد ، وعصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان ، ط ١ ،

سنة ٢٠٠٥ ، ص ٢١١ .

٢- المصدر السابق، ص ٢١٦ .

٣ - المصدر نفسه ، ص ٢١٦ .

- ١- أن هذا النظام يضع ضغطا كبيرا على الجهة التي تقوم بأدارة الانتخابات ،والذي يتعين عليها تنظيم إجراء انتخابات أخرى في فترة قصيرة.
- ٢- أن هذا النظام ذات كلفة مالية كبيرة لمجمل العمليات الانتخابية^١.
- ٣- كما أنه قد يؤدي الى جعل الناخبين في مرحلة عدم استقرار و يقين ، خاصة في الفترة التي تقع بين إجراءات الانتخابات وأعلان النتائج النهائية في المرحلة الأولى^٢ .
- ٤- أن هذا النظام قد يؤدي الى جعل الانسجام والتآلف الاجتماعي والمصالحات السياسية غير ممكنة أو صعبة المنال . وهذا ما حصل في أنغولا في الانتخابات الرئاسية التي جرت بأشراف الأمم المتحدة حيث جاءت النتائج بحصول (خوسيه دوس سانتوس)على نسبة ٤٩% ، في حين حصل قائد حركة (يونيتا) على نسبة ٤٠% من الأصوات^٣. ولكن بدلا من إجراء الجولة الثانية من الانتخابات بين المرشحين،أستأنف(سافيمبي) قائد حركة (يونيتا) القتال مرة ثانية ودخلت البلاد من جديد في مرحلة جديدة من الاقتتال الداخلي.

١- المصدر السابق، ص ٢١٧.

٢- المصدر نفسه ، ص ٢١٨ .

٣ - أندرو رينولدز وآخرون ، مصدر سابق ، ص ١٠١.



٣- نظام التصويت البديل

يسمى هذا النظام أيضا بنظام الأغلبية ذو الدور الواحد مع البديل، وهذا النظام يطبق لتلافي إجراء الانتخابات بجولتين. حيث أن هذا النظام أيضا يتطلب حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة، ويتم التصويت بأن يعطي الناخب الحق بأن يقوم بالتأشير في ورقة الاقتراع بترتيب المرشحين طبقا لاختياراته عن طريق كتابة رقم (١) أمام أسم أفضل مرشحيه ورقم (٢) أمام الذي يليه ورقم (٣) أمام الاختيار الثالث وهكذا^٢. وعند فرز أسماء

١- المصدر السابق، ص ٢٢٧.

٢- د. عصام نعمة إسماعيل، مصدر سابق، ص ٣٦٠.

المرشحين الفائزين بفوز المرشح الذي يحصل على أكثر من نصف الأصوات . أما إذا لم يحصل أي من المرشحين على ذلك يتم أستبعاد المرشح الذي يحصل على أقل رقم تفضيلي ، ويتم فرز الأصوات ثانية لمعرفة الفائز وهكذا الى أن يتم تحديد المرشح الفائز بالمقعد النيابي^١ . وهذا النظام يتلائم تطبيقه في الدوائر الانتخابية ذات الترشيح الفردي ، اي أن الانتخابات تجري لمرة واحدة (جولة واحدة) ولا يفوز بالمقعد النيابي الا من يحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات المقترعين . وقد طبق هذا النظام في كندا لفترة محدودة ، و حاليا يتم تطبيقه في أستراليا و فيجي و بابوا .

ورقة اقتراع فيجي^٢.

<p>You may vote in one of two ways</p> <p>Do NOT do both</p> <p>EITHER</p> <p>By placing a single tick in one and only one of these boxes to indicate which party's or candidate's preference you wish to adopt as your vote</p>	<table border="1"> <tr> <td></td> <td></td> <td>or</td> <td></td> <td></td> <td>or</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>VLV</td> <td></td> <td></td> <td>DAKUVULA</td> <td></td> <td></td> <td>SVT</td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>or</td> <td></td> <td></td> <td>or</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>FAP</td> <td></td> <td></td> <td>FLP</td> <td></td> <td></td> <td>GVP</td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>or</td> <td></td> <td></td> <td>or</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>NFP</td> <td></td> <td></td> <td>FNP</td> <td></td> <td></td> <td>UGP</td> <td></td> </tr> </table>			or			or			VLV			DAKUVULA			SVT				or			or			FAP			FLP			GVP				or			or			NFP			FNP			UGP	
		or			or																																												
VLV			DAKUVULA			SVT																																											
		or			or																																												
FAP			FLP			GVP																																											
		or			or																																												
NFP			FNP			UGP																																											
<p>OR</p> <p>Number the boxes from 1 to 4 in the squares next to the symbols of each of the candidates in your order of preference</p> <p>In this case number (order) box to make your vote count</p>	<table border="1"> <tr> <td style="width: 50px;"></td> <td style="text-align: center;">Epeli Gavidī GANILAU</td> <td style="text-align: center;"></td> <td></td> </tr> <tr> <td style="width: 50px;"></td> <td style="text-align: center;">Jone DAKUVULA</td> <td style="text-align: center;"></td> <td></td> </tr> <tr> <td style="width: 50px;"></td> <td style="text-align: center;">Rakuita Saurara VAKALALABURE</td> <td style="text-align: center;"></td> <td></td> </tr> <tr> <td style="width: 50px;"></td> <td style="text-align: center;">Epeli LIGAMAMADA</td> <td style="text-align: center;"></td> <td></td> </tr> </table>		Epeli Gavidī GANILAU				Jone DAKUVULA				Rakuita Saurara VAKALALABURE				Epeli LIGAMAMADA																																		
	Epeli Gavidī GANILAU																																																
	Jone DAKUVULA																																																
	Rakuita Saurara VAKALALABURE																																																
	Epeli LIGAMAMADA																																																

مزايا وعيوب النظام

هذا النظام يماثل نظام الأغلبية المطلقة من حيث المميزات والعيوب ولكن له بعض المزايا الخاصة وأهمها:

١- بما أن الانتخابات تتم عبر جولة واحدة ، فان تكاليف العملية الانتخابية تكون أقل بكثير من نظام الانتخاب وفق نظام الأغلبية المطلقة (الجولتين) . وأنها لا تشكل ضغطا كبيرا على الجهة القائمة بأدارة الانتخابات .

١- المصدر السابق، ص ٣٦١.

٢- أندرو رينولدز وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٩٢.

٢- أنها تعطي خيارات عديدة للناخب بترتيب مرشحيه حسب أفضليتهم لديه ، وبالتالي تعطي مجالا وخيارات عديدة للناخب المتردد .

٣- أن هذا النظام يبرز الاتجاهات الوسطية في البلاد، حيث أن هذا النظام يجبر المرشحين والأحزاب السياسية للبحث عن أصوات أنصارها وكذلك جذب الأصوات الموجودة في التفضيل الثاني^١. حيث أن ذلك يؤدي الى أن يدعم المرشح جميع القضايا والمصالح ويهتم بها على نطاق واسع ، بدلا من التركيز على أهداف ومصالح فئة أو شريحة معينة وعدم التركيز على القضايا الطائفية والاتجاهات المتطرفة .
أما العيوب الخاصة بهذا النظام فهي:

١- نظرا لأن عملية العد والفرز تمر بعدة مراحل لغرض الوصول الى تحديد الفائز الأول . فإن ذلك يتطلب فترة زمنية كافية . لذلك فإن عملية إعلان النتائج النهائية وتصديقها يتأخر ولا تتم بسرعة . عليه فإن ذلك في الدول الخارجة من عمليات الاقتتال الداخلي أو الاحتلال الاجنبي ، قد يؤدي الى تهديد الاستقرار السياسي والاجتماعي القائم في الدولة .

٢- أن تطبيق هذا النظام في الدوائر الانتخابية ذات الترشيحات المتعددة قد يواجه صعوبات عملية عديدة ، خاصة في عمليات تصويت الناخبين في دولة تتسم بوجود نسبة مرتفعة من الأمية فيها^٢. وكذلك في عمليات العد والفرز ، وفي تأخير إعلان النتائج النهائية وتصديقها ، التي تحتاج لمدة طويلة .

٤- نظام انتخابات الكتلة

وفق نظام الكتلة الحزبية الذي يعتبر ضمن أنواع نظم الأغلبية فإنه لا بد من تطبيقه في الدوائر الانتخابية المتعددة العضوية حيث يملك الناخب الحق في التأشير أزاء الأسماء التي يفضلها وتكون بعدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة^٣. ولكن الشكل الأعم هو أن ينظم الناخب قائمة خاصة من المرشحين بقدر عدد المقاعد المخصصة لدائرة المعنية . ويكون الفوز بحصول المرشح الذي يحصل على أعلى عدد من أصوات الناخبين. والمقعد الثاني للمرشح الذي يليه بالأصوات . وهكذا الى أن يتم توزيع جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على المرشحين. أي يعني ببساطة تطبيق نظام الأغلبية البسيطة أو الفائز الأول ولكن في دوائر متعددة العضوية، ويجوز تطبيق هذا النظام مع الترشيح الفردي والترشيح عبر القوائم.

ويطبق هذا النظام في الكويت ، لاوس ، سوريا، الكامبيرون ، جزر الفوكلان وجزر المالديف . وكانت قد طبقت في تايلاند والفلبين لغاية سنة ١٩٩٧ . وطبقته منغوليا في الانتخابات النيابية لسنة ١٩٩٢ .
إن نظام الكتلة كان شائعا في البلدان التي تمتلك أحزابا ضعيفة أو غير موجودة. وهو نظام استخدمه الأردن أيضا في عام ١٩٨٩، ولكنه تغير في كل هذه البلدان بسبب القلق وعدم الاتفاق إزاء نتائجها^٤.

١- المصدر سابق ، ص ٩٣ .

٢- المصدر السابق، ص ٩٤ .

٣- المصدر نفسه ، ص ٨٥ .

٤ - المصدر نفسه ، ص ٨٥ .

مميزات وعيوب هذا النظام

يشارك هذا النظام في أغلب مزايا نظام الأغلبية البسيطة ، حيث تجري الانتخابات في جولة واحدة . ولكنه يخص ببعض المميزات وأهمها :

١- من حيث عملية التصويت للمرشحين، فإن كل ناخب يمتلك عددا من الخيارات حيث يستطيع اختيار أسماء المرشحين الذين يفضلهم، وقد يختار مرشحا واحدا فقط أو اثنين وهكذا على أن لا يزيد ذلك على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية .

٢- من حيث الكلفة المالية فإنه أيضا يمتاز بأنخفاض كلفة العمليات الانتخابية الاجمالية .

٣- أن هذا النظام يطبق بصورة مثالية في انتخابات النقابات والاتحادات المهنية ، وهذا ما يبدو واضحا من خلال تطبيقه في هذه الانتخابات في العراق وكردستان لسنوات طويلة . حيث يمكن أن يجمع بين سمات الانتخابات بالقائمة و الانتخاب عبر الترشيح الفردي .

٤- أن هذا النظام مثل بقية أنواع نظم الأغلبية يستوجب على المرشح أن يقوم بحملات الدعاية الانتخابية لنفسه، وأن لا يعتمد فقط على دعم حزب ما لترشيحه.

أما أهم عيوب هذا النظام فهي:

١- يتوقف نتائج تطبيقه على الظروف السياسية وموازن القوى في الدولة التي تطبق فيها . ففي دولة تنسم بقوة وسيطرة الأحزاب على الناخبين ، فأنها قد تؤدي الى أن يعطي الناخبون أصواتهم لمرشحي الحزب الحاكم حصرا^١. وهذا يؤدي إلى تعرض التعددية الحزبية والسياسية في الدولة للخطر .

٢- أن هذه السمة نفسها قد تجعل من تشتت الأصوات بين المرشحين المختلفين خاصة إذا كان بين المرشحين من يحصل على دعم الزعامات الدينية أو العشائرية ، سببا في تعرض الحياة الحزبية للخطر^٢ وتكون سببا في تغلغل العشائرية والمناطقية والافكار الدينية والطائفية الى داخل هياكل الأحزاب وتكون سبب في فسادها .

٥- نظام الكتلة الحزبية:

أن هذا النظام يماثل نظام تصويت الكتلة ، حيث وجود دوائر أنتخابية متعددة العضوية . ولكن الفرق الأساسي هو أن الناخب يصوت على إحدى القوائم المتنافسة بدلا من التصويت على المرشحين الأفراد بقدر عدد مقاعد الدائرة الانتخابية. والقائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات تفوز بجميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية^٣ ويتم انتخاب قائمة المرشحين بصورة كاملة أي أن الفرز يتم عن طريق تطبيق نظام الأغلبية البسيطة. فإنه لا توجد أية متطلبات أو شروط للفوز بأغلبية مطلقة من الأصوات . ويطبق هذا النظام في أربع دول فقط هي الكاميرون وتشاد وجيبوتي وسنغافورة^٤ .

١- المصدر السابق، ص ٨٦.

٢- المصدر نفسه ، ص ٨٦ .

٣- المصدر نفسه ، ص ٨٩ .

٤- المصدر نفسه ، ص ٩٠ .

مميزات وعيوب هذا النظام تماثل مميزات نظام الأغلبية البسيطة أو الفائز الأول ويشترك معه في نفس العيوب. ولكن لابد من الإشارة الى نقطة مهمة من عيوب هذا النظام . وهي أن تطبيق هذا النظام لمدة من الزمن قد يولد نظام الحزب الواحد ، فالقائمة الحزبية التي تحصل على أغلبية بسيطة من الأصوات في الدائرة الانتخابية تحصد جميع المقاعد النيابية المخصصة لتلك الدائرة ، ودون اشتراط حصولها على نسبة معينة كأن تكون أكثر من نصف الأصوات . وهي بذلك تؤدي كما رأينا الى حصول قائمة ما على أغلبية المقاعد النيابية على الرغم من أن أكثر من نصف المصوتين لم يدلوا باصواتهم لصالحها . وهذا لا يعكس العدالة في توزيع المقاعد النيابية ولا تؤدي الى التعددية الحزبية . وتؤدي أيضا الى حرمان الأقليات والأطياف الأخرى من الولوج الى عتبة البرلمان . كما قد تحرم المرأة من الحصول على ما يوازي وزنها في السياسة والمجتمع من المقاعد النيابية. وهذا النظام يحرم المعارضة السياسية من الحصول على المقاعد الكافية التي تؤهلها للقيام بدورها في معارضة دستورية متوازنة^١ ، مما قد تكون السبب في تعرض الاستقرار الداخلي والسلم الاهلي والعملية الديمقراطية برمتها الى الخطر .

١- المصدر السابق، ص ٩٠.

المبحث الثاني: نظم التمثيل النسبي

يقصد بالتمثيل النسبي إعطاء كل تجمع أو حزب أو اتجاه سياسي في حالة اشتراكه في الانتخابات عددا من المقاعد النيابية يتناسب مع قوته العددية^١. ويهدف هذا النظام الى أنعكاس الواقع السياسي بشكل صحيح . وقد طبقت لأول مرة الدانمارك سنة ١٨٥٥ ثم طبقت بلجيكا سنة ١٨٩٩^٢، إلى أن توالى أغلب الدول الأوروبية على تطبيقه خاصة بعد الحرب العالمية الأولى . وجاء هذا النظام لغرض تلافي هدر الأصوات التي تحصل لدى تطبيق نظام الأغلبية، بحيث يحصل كل حزب على مقاعد نيابية تماثل ما تحصل عليها من أصوات الناخبين . ويطبق هذا النظام في الدوائر المتعددة العضوية أو على الصعيد الوطني ككل، بجعل البلاد دائرة إنتخابية واحدة حيث لا يمكن تقسيم المقعد الواحد اذا كانت دائرة منفردة العضوية .

يقوم الأساس المنطقي لجميع نظم التمثيل النسبي على تقليص التفاوت القائم بين حصة حزب من التصويت الوطني وحصته من المقاعد البرلمانية، إذا فاز حزب الأغلبية بـ ٤٥ % من الأصوات ، فان يجب أن يفوز بحوالي ٤٥ % من المقاعد ، وان فاز حزب الأقلية بـ ٨ % من الأصوات فيجب أن يحصل على ٨ % من المقاعد البرلمانية^٣. ويمكن الحصول على التناسب الأفضل عن طريق استخدام القوائم الحزبية، حيث تقدم الأحزاب السياسية قوائم من المرشحين إلى الناخبين على المستوى الوطني أو الإقليمي.

ويقوم نظام التمثيل النسبي على قاعدة المعدل الانتخابي ، وهو ناتج قسمة عدد الاصوات الصحيحة المدلى بها في الانتخابات في دائرة متعددة العضوية على عدد المقاعد النيابية المخصصة لتلك الدائرة ، أو تقسيم عدد الأصوات المدلى بها على الصعيد الوطني على عدد المقاعد النيابية^٤ . ومن ثم تقسيم عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل كيان أو قائمة دخلت المنافسة الانتخابية على (المعدل الانتخابي) . وأن ناتج القسمة يكون عدد المقاعد النيابية التي يحصل عليها الكيان . ويطبق أنظمة التمثيل النسبي بمختلف تطبيقاته في عدد كبير من دول العالم على سبيل المثال لا الحصر، الجزائر ، الأرجنتين ، النمسا ، بلجيكا ، البوسنة والهرسك ، البرازيل ، بلغاريا ، كمبوديا ، تشيلي ، كولومبيا ، كرواتيا ، التشيك ، الدانمارك ، الأكوادور ، السلفادور ، أستونيا ، فنلندا ، اليونان ، أندونيسيا ، لوكسمبورغ ، لا تقي ، مقدونيا ، المغرب ، موزمبيق ، ناميبيا ، هولندا ، نيكاراغوا، رومانيا ، برتغال ، سلوفاكيا ، السويد ، أسبانيا ، تركيا^٥.

١- عبدو سعد ، علي مقلد ، وعصام نعمة إسماعيل ، مصدر سابق ، ص ٢٢٩ .

٢- د . عصام نعمة إسماعيل ، مصدر سابق ، ص ٣٧٨ - ٣٧٩ .

٣- بلال أمين زين الدين ، مصدر سابق ن ص ٧٥ .

٤- المصدر السابق، ص ٧٧ .

٥- أندرو رينولدز وآخرون ، ص ٢٧٣-٢٨٦ .

المطلب الأول:

نظام قائمة التمثيل النسبي

١- نظام التمثيل النسبي وفق القوائم المغلقة

وتعني أن يقوم الناخب عند الإدلاء بصوته بالتأشير أزاء إحدى القوائم الانتخابية المتنافسة بكاملها وبجميع الأسماء الواردة فيها . ودون إمكانية إجراء أي تعديل عليها أو إعادة ترتيبها أو أن يكون له الحق في المفاضلة بين أسماء المرشحين في القوائم المختلفة^١. ويترتب على طريقة التصويت في القوائم المغلقة نتيجة مهمة، وهي أن حصول القائمة على عدد معين من الأصوات يعني في ذات الوقت أن كل مرشح في القائمة يعتبر كأنه قد حصل على ذات العدد من الأصوات التي حصلت عليها القائمة. وطبق هذا النظام في فرنسا سنة ١٩٤٥ و ١٩٤٦ في اختيار أعضاء الجمعيات التأسيسية ، وطبقته تركيا بين الأعوام ١٩٥٠ - ١٩٦٠^٢ ، وطبقته العراق في انتخابات الجمعية الوطنية وانتخابات إقليم كردستان وانتخابات مجالس المحافظات في ٢٠٠٥/١/٣٠ ، وكذلك في انتخابات مجلس النواب في ٢٠٠٥/١٢/١٥ .



ورقة اقتراع نيكاراغوا في نظام التمثيل النسبي - القائمة المغلقة^٣.

٢- نظام التمثيل النسبي وفق القوائم المفتوحة (القوائم المغلقة مع التفضيل)

في هذه الصورة من تطبيق نظام التمثيل النسبي أيضا يتم التعامل مع القائمة الواحدة ضمن القوائم المتنافسة في المنطقة الانتخابية المتعددة العضوية. ولكن طريقة التصويت تتم عبر اختيار الناخب لقائمة واحدة ، ولكن

١- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سابق، ص ٢٩٧.

٢- المصدر نفسه ، ص ٢٩٧-٢٩٨ .

٣ - أندرو رينولدز وآخرون ،مصدر سابق، ص ١٥٧ .

يستطيع إعادة ترتيب الأسماء في القائمة حسب تفضيله. أي أنه يترك للناخب قدرا من الحرية في ترتيب أسماء المرشحين ضمن القائمة الواحدة . ولكن هذه الحرية تقتصر على الأسماء التي تضمنتها القائمة. هذه القوائم التي تقدمها وتنظم ترتيب أسماء المرشحين فيها من قبل الأحزاب لدى دخول المنافسة الانتخابية. ويستطيع الناخب أن يقوم بالتأشير لصالح مرشح واحد فقط ، وقد طبق العراق هذا النظام في انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم التي جرت في ٣١/١/٢٠٠٩ ، و انتخابات الدورة الثانية لمجلس النواب العراقي التي جرت في ٧/٣/٢٠١٠، ولكن بإلزام الناخب بالتأشير لصالح مرشح واحد فقط .

هذه الصورة تطبق في الدول التي تكون هنالك رغبة وتوجيه في الحفاظ على التماسك الحزبي ، والحفاظ على التوجه السياسي وأستقلالية كل حزب ببرامجه وأهدافه^١. مع إعطاء حق للناخب لكي يختار المرشحين اللذين يراهم أكثر كفاءة وقدرة على ترجمة أفكاره وتحقيق مصالحه .

ورقة اقتراع دانمركية في نظام التمثيل النسبي - القائمة المفتوحة^٢.

Folketingsvalget 1994	
A. Socialdemokratiet	
Lis Grell	
Bent K. Andersen	
Inger Bierbaum	
Borle Einesen	
Sleen Jensen	
Fouil Christ Jørgensen	
Karsten Meyer Olsen	
B. Det Radikale Venstre	
Joe P. Aasmussen	
Arne J. Carstensen	
Birthe Clausen	
Horst Gramstad	
Kaj Smedemark	
Niels Erik Tyge	
Mikael Wulff	
C. Det Konservative Folkeparti	
Bente Witt	
Bent Havn	
Kaj Baat	
Kirsten Lyck	
Hans Chr. Mathsen	
Jens Benholt	
Jakob Aastjer	
D. Centrum-Demokraterne	
Jan R. Arendt	
Flemming Hübachmann	
Bent Olsen	
Carl J. Tander	
F. Socialistisk Folkeparti	
Jørn Ulrik Larsen	
Hege C. Jacobsen	
Karin Petersen	
Karl Glumac	
Jørgen Jørgensen	

١- المصدر السابق، ص ٢٩٩.

٢ - المصدر نفسه ، ص ١٥٦.

٣- نظام التمثيل النسبي وفق القوائم الحرة

يهدف هذا النظام عدم تقييد الناخب بقائمة انتخابية واحدة وبأسماء المرشحين الواردة فيها . بل يكون له الحرية في اختيار المرشحين من القوائم الانتخابية المتنافسة المغلقة حسب تفضيله لهم ،أي يستطيع الناخب المزج بين مرشحي القوائم المختلفة وتكوين قائمة خاصة يمزج فيها من أسماء من يختارهم^١. وطريقة التصويت وفق هذا الاسلوب يمكن أن تكون عبر طريقتين وهذا يعتمد على تصميم بطاقة الاقتراع وعلى مدى نقشي الأمية بين الناخبين في الدولة . فلو تم تصميم بطاقة الاقتراع لتضمن أسماء جميع الكيانات مع أسماء مرشحي كل قائمة . فإن الناخب سيأشر أزاء الاسماء الذي ينوي التصويت لهم من القوائم المختلفة ، ولكن يشترط أن لا يتعدى عدد التأشيرات على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ، لانه في حالة التأشير أزاء أسماء مرشحين أكثر من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ، فان ذلك يؤدي الى أبطال بطاقة الاقتراع تلك، وفي أفضل الحالات يؤدي الى عدم اعتبار التأشيرات التي تعدت عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية . وفي هذه الحالة لابد أن يتم تصميم بطاقة الاقتراع على شكل كراس صغير حتى يمكن تضمين أسماء مرشحي جميع القوائم فيها . وهذا سيتطلب كلفة مالية كبيرة في طبع ورقة الاقتراع. وكذلك الى بقاء عملية أدلاء الناخب بصوته خاصة في مجتمع تكون نسبة الأمية كبيرة بين ناخبيها . أما الطريقة الثانية للتصويت فهي أن تصمم بطاقة الاقتراع بشكل يمكن كتابة أسماء المرشحين فيها من قبل الناخب بخط اليد . وهذه الطريقة ستكون صعبة وبطيئة في مجتمع تكون فيه نسبة الأمية كبيرة ، على الرغم من أن كلفة تصميم وطبع بطاقة الاقتراع تكون منخفضة قياسا الى الطريقة السابقة .

أما طريقة فرز الأصوات فتكون معقدة وطويلة ، حيث لابد من فرز القوائم الفائزة وكذلك فرز أسماء المرشحين الفائزين من كل قائمة ، خاصة وان الناخب يؤشر ازاء أسماء متعددين من قوائم مختلفة . أي أنه يعطي صوتا واحدا ولكنه يعطيه أو يحوله الى قوائم متعددة ومرشحين مختلفين، بمعنى اخر ان الناخب يعطي صوته لكل قائمة اضافة الى المرشحين الذين يختارهم ، وبهذا يعتبر هذا النوع من أعقد انواع النظم الانتخابية المطبقة في العالم . ويتم توزيع المقاعد النيابية بين القوائم المتنافسة والمرشحين وبصورة أدق بين مرشحي القوائم الانتخابية ، باستخراج المعدل الانتخابي ، الذي هو مجموع الأصوات الصحيحة المدلى بها في الدائرة الانتخابية ، باعتبار صوت الناخب (صوتا واحدا) على الرغم من تأشيرته أزاء أسماء مرشحين متعددين (توزيعه) على عدد المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية .ومن ثم يتم تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على (المعدل الانتخابي)، لتحديد عدد المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة. ويتم بعد ذلك توزيع المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب طريقة (الأغلبية البسيطة) وهكذا حتى يتم توزيع جميع المقاعد التي حصلت عليها القائمة ، ولكن في حال وجود (كوتا) للنساء لابد من اخذ تلك النسبة بنظر الاعتبار لدى توزيع المقاعد بين مرشحي القائمة الواحدة .

١- المصدر السابق، ص ٢٩٩.

والمهم هنا أن العقل الانساني قد يبتكر طرق جديدة في عملية توزيع المقاعد ، وأن الظروف السياسية والاجتماعية لكل دولة قد تؤدي الى أتباع أساليب تراها أكثر انسجاما مع واقعها . ولكن التطبيق العملي والذي يبرهن مدى ملائمة هذه الطريقة أو تلك مع واقع الدولة المعنية .

ونظرا لأن طريقة القوائم المفتوحة معقدة ، وأن عملية توزيع المقاعد تثير الكثير من الشكاوي وتتسبب في تأخير إعلان نتائج الانتخابات ، فلا بد للقانون الانتخابي للدولة التي تطبق هذا النظام أن ينص بنصوص صريحة وواضحة لكيفية توزيع المقاعد النيابية ، خاصة في مجتمع يكون مستوى الوعي الانتخابي متدنيا ، وكذلك تكون هنالك عدم معرفة وخبرة وافية في مجال النظم الانتخابية سواء بين الناخبين أو بين أعضاء الكيانات السياسية . هذا النوع من النظم الانتخابية لها مميزات كثيرة ، وفي نفس الوقت تشوب تطبيقها بعض العيوب ، والتي تختلف من دولة لاخرى تبعا لمستوى التطور الاجتماعي والسياسي والثقافي والاقتصادي فيها ، ومستوى الوعي السياسي والانتخابي لمواطنيها ، ومدى ترسخ الديمقراطية والحريات السياسية والفردية فيها . والتي سنشير إليها ضمن مميزات وعيوب نظام التمثيل النسبي بصورة عامة .

ويتم اعتماد هذا النوع من نظام التمثيل النسبي في العديد من دول العالم وخاصة من قبل أغلب دول أوروبا الغربية وأهمها السويد .

٤- مميزات وعيوب نظم التمثيل النسبي بمختلف أنواعه

ابتداءً أن تطبيق النظم الانتخابية الواحدة في دول مختلفة قد لا تؤدي إلى نفس النتائج السياسية وآثارها الاجتماعية والاقتصادية ، وذلك لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية لكل دولة . ولكن هنالك مميزات مشتركة تتصف بها تطبيق هذا النظام ، وأهم مميزات أنظمة التمثيل النسبي يمكن أجمالها بما يلي :-

١- تحقيق أوسع قدر من العدالة، عن طريق إعطاء كل حزب عددا من المقاعد النيابية يتناسب مع عدد الأصوات التي يحصل عليها^١. حيث يكون لكل حزب وجود ولو ضئيل داخل البرلمان.

٢- يعتبر نظام التمثيل النسبي من أكثر النظم الانتخابية انسجاما مع المبادئ الديمقراطية ، حيث أنه يؤدي إلى تمثيل كافة شرائح الشعب واتجاهاته وأحزابه ، ويمكنها من الوصول إلى مقاعد البرلمان ، وبما يتناسب مع وزنها وعدد الأصوات التي حصلت عليها^٢ .

٣- أن النظام التمثيل النسبي لا يؤدي إلى هدر أصوات كثيرة للناخبين، وذلك بفضل استخراج المعدل الانتخابي^٣، خاصة في حال عدم فرض أي نسبة مئوية من الأصوات (العتبة) أمام القوائم المتنافسة لدخول البرلمان .

٤- أن هذا النظام يؤدي إلى زيادة اهتمام الناخبين بالشؤون العامة والمشاركة السياسية ، حيث تشجع أنصار الأحزاب الصغيرة على ممارسة حقوقهم السياسية والإدلاء بأصواتهم ، ليقينهم بعد ضياع تلك الأصوات ، وكذلك

١- عبدو سعد ، علي مقلد ، وعصام نعمة إسماعيل ، مصدر سابق ، ص ٢٦٦ .

٢- المصدر نفسه ، ص ٢٦٦ .

٣- المصدر نفسه ، ص ٢٧٢ .

كون المصلحة الحزبية تقتضي عدم التخلف في عملية التصويت^١. مما يؤدي هذا إلى زيادة نسب المشاركة في الانتخابات .

٥- أن نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى ضمان تمثيل جميع المكونات والأقليات القومية والدينية في المجالس التمثيلية ، على عكس نظم الأغلبية^٢ ، وذلك لصعوبة حصولها على الأغلبية اللازمة من الأصوات لكونها أقليات من الناحية العددية ولا يتركز تواجدها في منطقة جغرافية واحدة .

٦- انه يؤدي أيضا إلى ضمان تمثيل المرأة في المجالس النيابية ، حيث انه النظام الأكثر ملائمة لانتخاب المرأة خاصة في (القوائم المغلقة) . فالأحزاب باستطاعتها أن تستخدم القوائم لتعزيز النهوض بواقع المرأة^٣ ، وتشجيعها على المشاركة في القرار السياسي من خلال تضمين وتعزيز قوائمها بمرشحات وناشطات . ويلاحظ أنه في الدول التي تطبق نظم التمثيل النسبي دائما هنالك تمثيل نسوي أوسع في برلماناتها .

٧- إن نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى قيام أغلبية برلمانية حقيقية ، لأن الحزب أو الائتلاف الذي يحوز على أغلبية مقاعد البرلمان يستند إلى تمثيل شعبي واسع ، وليست أغلبية صورية غير واقعية كما في نظام الأغلبية .

٨- أن نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى الحيلولة دون قيام نظم الحكم الاستبدادية والدكتاتورية ، لوجود معارضة قوية تكون ذات صوت مسموع داخل البرلمان ، حيث أنه يفتح الباب أمام الأحزاب الصغيرة المعارضة للحصول على بعض مقاعد البرلمان^٤ . مما تجعل الحكومة لا تلجأ إلى الخمول واللامبالاة وإساءة استعمال السلطة ، بل تكون حكومة يقظة دائما تحرص على تحقيق المصلحة العامة ، وتتصف قراراتها بالموضوعية والدقة خلال ممارستها لسلطاتها التشريعية والتنفيذية .

٩- أن هذا النظام يضمن التعددية السياسية والحزبية في البلاد ، فهناك علاقة وثيقة بين النظام التمثيل النسبي ونظام التعددية الحزبية . فكما لاحظنا أن نظام الأغلبية يؤدي إلى تكريس الثنائية الحزبية ، فإن التمثيل النسبي ومن خلال ضمان حصول أغلب الكيانات والأحزاب السياسية على عدد من المقاعد النيابية تتناسب مع عدد الأصوات التي أدليت لصالحه^٥ . فأنها بذلك تضمن استمرار وجود الأحزاب وعدم اضطرارها إلى التحالف أو الاندماج في الأحزاب الكبيرة القائمة .

١٠- حيث أن نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى التعددية الحزبية ، فإنه من الصعب على أي كيان تحقيق أغلبية برلمانية قوية تمكنه من تشكيل وزارة متجانسة قادرة على الوقوف بوجه التحديات. لذلك لا بد أن تلجأ إلى تشكيل ائتلافات وتحالفات برلمانية للغرض الحصول على أغلبية مطمئنة تمكنها من تطبيق برامج وسياسة الحكومة .

١- د . إبراهيم عبد العزيز شيجا، مصدر سابق، ص ٣٢٣ .

٢- المصدر نفسه ، ص ٣٢٢ .

٣- اندرو رينولدز وآخرون ، مصدر سابق ، ص ١١٥ .

٤- د . إبراهيم عبد العزيز شيجا، مصدر سابق، ص ٣٢٢ .

٥- المصدر نفسه ، ص ٣٢٢ .

١١- أنه في ظل نظام التمثيل النسبي وفق القوائم المفتوحة تؤدي إلى اختيار المرشحين الأكثر كفاءة وقدرة على تلبية مصالح وأهداف الناخبين . لأن الناخب يختار المرشحين الأفضل من بين مرشحي القوائم المختلفة^١ ، ولا يكون مضطرا إلى اختيار قائمة انتخابية بعينها . كما أنها تؤدي إلى جعل قيادات الأحزاب تبحث عن المرشحين الأكفاء والمخلصين والذين يحوزون على تأييد فئات شعبية واسعة .

١٢- كما أن نظام التمثيل النسبي وفق القوائم المفتوحة تؤدي إلى جعل المرشح لا يتكل على جماهيرية وتأييد الحزب الذي ينتمي إليه ، بل يضطر إلى الإعلان عن نفسه ، والعمل الحثيث لكسب الأصوات وتحقيق مصالح وأهداف الناخبين . مما يؤدي إلى تعزيز صلة النائب بجمهور الناخبين .

أما عيوب نظام التمثيل النسبي فعلى الرغم من وجود مميزات عديدة لهذا النظام ألا أنه لا يخلو من عيوب أيضا ، والتي تختلف من دولة لأخرى وتبعاً لنوع نظام التمثيل النسبي المطبق . وأهم تلك العيوب هي:-

١- عدم الاستقرار الحكومي ، نظراً لأن الحكومات الائتلافية تتسم بالضعف ، فأنها لا تستطيع اتخاذ القرارات السياسية المهمة بسبب حاجتها إلى أجماع وموافقة جميع الأحزاب الداخلة في الائتلاف على تلك القرارات^٢ . والتي قد تلجأ إلى المساومات النفعية الخاصة بها . حيث أن عدم رضوخ رئاسة الوزارة إلى تلك المساومات تعرضها إلى تهديد طرح الثقة بها في البرلمان . وربما تؤدي إلى إسقاط الحكومة . وهذا معناه عدم استقرار الحكومة وجعل مصيرها مرهونا بيد حزب أو أقلية برلمانية.

٢- إن نظام التمثيل النسبي يتصف بالتعقيد وصعوبة التطبيق وأن جمهور الناخبين لا يعرف تفاصيل تطبيقه^٣ ، ويثير موضوع توزيع المقاعد النيابية على القوائم الفائزة الكثير من الغموض وعدم الفهم، خاصة بالنسبة لنظام القوائم الانتخابية المفتوحة.

٣- إن النظام يتميز بالتكاليف العالية للعمليات الانتخابية وعلى وجه الخصوص في نظام القوائم المفتوحة.

٤- كما أنه نظام يؤدي إلى تأخير إعلان النتائج بسبب تعقيد عمليات عد وفرز الأصوات . وإذا كان نظام القوائم المفتوحة هو المطبق فإنه يواجه تأخيراً إضافياً حيث يتم فرز القوائم الفائزة وكذلك أسماء المرشحين الفائزين ضمن القوائم المختلفة.

٥- أنه نظام يؤدي إلى ضعف الصلات بين النواب المنتخبين وناخبيهم (نظام القوائم المغلقة) ، حيث أن الناخب يصوت لإحدى القوائم الحزبية المتنافسة ولا يهم المرشح كيفية جمع الأصوات المؤيدة ، فالحزب يقوم بهذه المهمة نيابة عنه ، ويطرح البرامج والإصلاحات . والناخب الفائز لا يمثل جمهوراً محدداً من الناخبين، بل يمثل الحزب الذي رشحته^٤ .

٦- أن نظام التمثيل النسبي (القوائم المغلقة) يؤدي إلى ترسيخ السلطة بيد الأحزاب وكبار قيادات الحزب ، حيث أن إمكانية نجاح المرشح يعتمد على قيادات الحزب التي تقوم بتنظيم وتقديم قوائم الترشيح . مما يؤدي إلى تقرب

١ - المصدر السابق، ص ٣٠٥ .

٢ - المصدر نفسه ، ص ٣٢٣ .

٣ - أندرو رينولدز وآخرون ، مصدر سابق ، ص ١١٢ .

٤ - المصدر نفسه ، ص ١١٦ .

- المرشحين لقيادة الحزب بصورة أكثر و ترفههم لها لضمان درج أسمائهم في مقدمة قائمة الحزب الانتخابية ، وبالتالي ضمان فوزه وحصوله على مقعد نيابي^١ .
- ٧- وكما أن نظام التمثيل النسبي نظرا لصعوبته وتعقيد عمليات العد والفرز، فإنه يكون أكثر عرضة لعمليات التزوير. مما يقترن بكثرة تقديم الشكاوي والطعون التي تقدم من قبل القوائم المتنافسة والمرشحين (وقد تكون قسما منها شكاوي كيدية) .مما يتطلب مضي فترة طويلة للبت في الشكاوي والطعون ، التي قد تؤثر في نتائج الانتخابات ، وان كانت بصورة جزئية .
- ٨- إن تطبيق نظام التمثيل النسبي وفق (القوائم المفتوحة) في مجتمع محافظ تسود فيه الأفكار الدينية والعشائرية ، تؤدي إلى ضعف تمثيل المرأة في المجالس النيابية ، لأن الناخب حر في اختيار المرشح الذي يفضله . وفي مثل هذا المجتمع فان فرصة حصول المرشحة على العدد الكافي من الأصوات لحيازة مقعد نيابي تكون ضئيلة.
- ٩- إن تطبيق نظام التمثيل النسبي وفق (القوائم المفتوحة) ، وفي مجتمع تسود فيه العلاقات العشائرية أو الأفكار الدينية ، فانه سيكون كنظام الأغلبية من حيث سهولة حصول شيوخ العشائر والزعماء الدينيين على العدد الكافي من الأصوات للحصول على بطاقة عضوية البرلمان ، وهذا قد يكون سببا في ضعف الأحزاب .
- ١٠- في حالة اشتراط حصول القائمة على نسبة مئوية (العتبة) من الأصوات للدخول إلى البرلمان وإذا كانت نسبة كبيرة ،أي أن عدم حصول القائمة على النسبة المذكورة من الأصوات تؤدي إلى هدر تلك الأصوات ،وفي بعض القوانين الانتخابية تؤدي إلى إعادة توزيعها على القوائم الفائزة .مما يعني أن الأقليات القومية والدينية قد لا تتمكن من دخول البرلمان ، كما هو الحال في تركيا حيث أن نسبة ١٠% من الأصوات لن تمكن الأحزاب الصغيرة والأحزاب الكردية من دخول البرلمان وإذا اقترنت هذه النسبة مع انخفاض نسبة التصويت في الانتخابات ، فانه تؤدي إلى فوز كيان أو تحالف لم يحصل على التمثيل الكافي ، وبعبارة أخرى عدم حصولها على أغلبية أصوات الناخبين ، ومع هذا تحصد أغلبية مقاعد البرلمان وتقوم بتشكيل الحكومة .

١- عبدو سعد، علي مقلد، وعصام نعمة إسماعيل، مصدر سابق، ص ٢٧٢- ٢٧٣ .

المطلب الثاني: نظام الصوت الواحد المتحول:

دافع علماء السياسة لسنوات طويلة عن هذا النظام كأكثر الأنظمة الانتخابية جذبا ، إلا أن استخدامه لتنظيم الانتخابات التشريعية مازال محصورا في بضعة حالات هي : جمهورية ايرلندا، مالطا، استونيا. كما ويستخدم هذا النظام في انتخابات مجلس الشيوخ في استراليا وفي انتخاب بعض المقاطعات الاسترالية. ولقد قام كل من توماس هاريفي بريطانيا و كارل اندرو في الدانمارك ، كل على حده ، بابتكار مكونات هذا النظام الأساسية في القرن التاسع عشر^١. ويقوم نظام الصوت الواحد المتحول على أساس وجود دوائر انتخابية تعددية ، حيث يقوم الناخبون بترتيب المرشحين على ورقة الاقتراع بالتسلسل حسب الأفضلية ، كما هي الحال في ظل نظام الصوت البديل . وفي غالبية الأحوال ، تكون عملية الترتيب هذه اختيارية ، حيث لا يطلب من الناخبين ترتيب كافة المرشحين ، ولهم إن أرادوا اختيار مرشح واحد فقط^٢ .

بعد الانتهاء من فرز وعد الأفضليات الأولى على أوراق الاقتراع ، يتم تحديد عدد الأصوات المطلوبة لانتخاب المرشح الواحد . وعادة يتم استخراج ذلك عملا "بحصة دروب"^٣ .

يتم تحديد النتيجة النهائية للانتخابات في ظل هذا النظام من خلال سلسلة من عمليات العد. ففي العد الأول ، يتم احتساب مجموع الأفضليات الأولى التي حصل عليها كل مرشح . ويفوز بشكل مباشر المرشحون الحاصلين على عدد من الأفضليات الأولى يساوي أو يفوق الحصة التي تم تحديدها . وتتم من خلال عمليات العد الثانية والتي تليها إعادة توزيع الفائض من أصوات المرشحين المنتخبين في العد الأول (تلك التي تزيد عن الحصة المطلوبة) استنادا إلى عدد الأفضليات الثانية على أوراق الاقتراع للمرشحين المتبقين .

وبعد كل عملية إعادة، إذا لم يحصل أي مرشح على فائض من الأصوات يساوي الحصة المعتمدة، يتم استبعاد المرشح الحاصل على أدنى عدد من الأصوات. ويتم توزيع أصوات ذلك المرشح على باقي المرشحين، استنادا إلى الأفضلية الثانية والتي تليها فيما بعد. وتستمر إعادة هذه العملية ، بحيث ينتج عن كل منها إما إعادة توزيع الأصوات الفائضة أو استبعاد مرشح ما ، إلى أن يتم انتخاب العدد المماثل للمقاعد المنتخبة بواسطة مرشحين يحصلون من خلال تكرار العملية إعادة التوزيع على الحصة المطلوبة^٤، وفي حال لم يتم ملاً كافة المقاعد ولم يبق مرشحون غير مستبعدين ما لا يزيد بأكثر من واحد من عدد المقاعد المتبقية ، يعتبر أولئك المرشحون عدا واحد منهم منتخبون رغم عدم حصولهم على النسبة المطلوبة^٥.

١- د . عصام نعمة إسماعيل، مصدر سابق، ص ٣٨٣.

٢- المصدر نفسه ، ص ٣٨٤ .

٣- اندرو رينولدز وآخرون ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ .

٤- عبدو سعد ، علي مقلد ، وعصام نعمة إسماعيل ، مصدر سابق ، ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

٥- اندرو رينولدز وآخرون ، مصدر سابق ، ص ١٣٩ .

مميزات نظام الصوت الواحد المتحول:

المزايا التي تتصف بها نظم التمثيل النسبي عامة تنطبق أيضا على نظم الصوت الواحد المتحول. بالإضافة إلى ذلك فإن الصوت الواحد المتحول يتميز بأنه:ـ

- أ- يعمل على الحفاظ على العلاقة المباشرة بين الناخبين وممثلهم المنتخبين^١ .
- ب- يمكن هذا النظام الناخبين من التأثير في تركيبة التحالفات التي تعقب الانتخابات^٢ .
- ج- يوفر فرصا اكبر أمام المرشحين المستقلين للفوز مقارنة مع نظام القائمة النسبية^٣ .

عيوب نظام الصوت الواحد المتحول:

- أ- ينتقد هذا النظام على أساس أن النظم التفضيلية غريبة وغير معهودة من قبل الكثير من المجتمعات، وتتطلب مستويات جيدة من الوعي الثقافي والمعرفي^٤ .
- ب- تتطوي تفاصيل عد وفرز الأصوات في ظل هذا النظام على كثير من التعقيد. ويتطلب الصوت الواحد المتحول إعادة حساب الأصوات فالأصوات تحت نظام الصوت الواحد المتحول تحتاج إلى أن يتم عدّها في مراكز الفرز بدلا من مراكز الاقتراع. فأينما تكون نزاهة الانتخابات هي مسألة بالغة الأهمية بالنسبة للكيانات المنافسة في الانتخابات، فإن الحساب في أماكن الاقتراع الفعلية قد يكون ضروريا لضمان شرعيته الانتخاب^٥، وستكون هناك حاجة إلى اختيار النظام الانتخابي وفقا لذلك.
- ج- على العكس من نظام القائمة النسبية ، يمكن لهذا النظام أن يؤدي إلى انقسامات داخل الأحزاب السياسية ، إذ أن مرشحي الأحزاب يتنافسون فيما بينهم في حقيقة الأمر، بالإضافة إلى منافسة مرشحي الأحزاب الأخرى. ويمكن في بعض الأحيان أن ينتج ذلك ضغوطا على الأحزاب السياسية الموجودة^٦ .
- د- قد ينتج عن هذا النظام فوز حزب ما بمقاعد اقل من منافسيه ، على الرغم من حصوله على عدد أعلى من الأصوات . حيث عدلت (مالطا) نظامها الانتخابي في منتصف الثمانينات من خلال تقديم بعض المقاعد التعويضية الإضافية لئتم إسنادها إلى حزب ما في حال حدوث ذلك^٧ .

١- اندرو رينولدز وآخرون ، مصدر سابق، ص ١٤٠ .

٢- د . عصام نعمة إسماعيل، مصدر سابق، ص ٣٨٦ .

٣- المصدر السابق ، ص ٣٨٦ .

٤- اندرو رينولدز وآخرون ، مصدر سابق، ص ١٤٠ .

٥- المصدر السابق، ص ١٤١ .

٦- المصدر نفسه ، ص ١٤١ .

٧- المصدر نفسه ، ص ١٤١ .



**BALLOT PAPER
HOUSE OF REPRESENTATIVES**

WESTERN AUSTRALIA

ELECTORAL DIVISION OF

BRAND

**Number the boxes from 1 to 10
in the order of your choice.**

- | | |
|--------------------------|---|
| <input type="checkbox"/> | BEAZLEY, Kim
AUSTRALIAN LABOR PARTY |
| <input type="checkbox"/> | GENT, Alan
INDEPENDENT |
| <input type="checkbox"/> | McCARTHY, Brian
INDEPENDENT |
| <input type="checkbox"/> | GOODALE, Bob
THE GREENS (WA) |
| <input type="checkbox"/> | McKERCHER, Mal
AUSTRALIAN DEMOCRATS |
| <input type="checkbox"/> | ANDERSON, Leone L
INDEPENDENT |
| <input type="checkbox"/> | GALLETLY, Clive Philip Arthur
INDEPENDENT |
| <input type="checkbox"/> | REBE, Phil
AUSTRALIANS AGAINST FURTHER IMMIGRATION |
| <input type="checkbox"/> | WALTON, Malcolm
NATIONAL PARTY |
| <input type="checkbox"/> | HEARNE, Penny
LIBERAL |

**Remember...number every box
to make your vote count**

ورقة الاقتراع في نظام الصوت الواحد المتحول لمجلس الشيوخ الأسترالي^١.

١- المصدر السابق، ص ١٣٨.

المطلب الثالث:

الصيغ الانتخابية لنظم التمثيل النسبي

كما أشرنا فإن أنظمة التمثيل النسبي تعتمد على (المعدل الانتخابي) الذي هو ناتج قسمة مجموع الاصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد النيابية المخصصة لها . فلو فرضنا في دائرة انتخابية واحدة مخصص لها عشر مقاعد ، وأدلى فيها ٢٠٠٠٠٠٠ ناخب بأصواتهم بصورة صحيحة . فإن المعدل الانتخابي يكون بالشكل التالي :

$$\frac{2000000}{10} = 200000 \text{ عشرون ألف صوت}$$

ولو فرضنا أن أربع قوائم انتخابية تنافست على المقاعد الخمسة ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

القائمة (أ) ٧٤٠٠٠ صوت

القائمة (ب) ٦٩٠٠٠ صوت

القائمة (ج) ٣٢٠٠٠ صوت

القائمة (د) ٢٥٠٠٠ صوت

فتوزيع المقاعد النيابية الخمسة على القوائم الأربعة الفائزة يكون بتقسيم عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة انتخابية على المعدل الانتخابي وهو (٢١٠٠٠٠) . فنطبق ذلك على مثالنا أعلاه :-

$$\frac{74000}{20000} = 3 \text{ والباقي } 14000 \text{ صوت القائمة (أ)}$$

$$\frac{69000}{20000} = 3 \text{ والباقي } 9000 \text{ صوت القائمة (ب)}$$

$$\frac{32000}{20000} = 1 \text{ والباقي } 12000 \text{ صوت القائمة (ج)}$$

$$\frac{25000}{20000} = 1 \text{ والباقي } 5000 \text{ صوت القائمة (د)}$$

وبهذا نرى أنه تم توزيع ثمانية مقاعد من مجموع المقاعد العشر، بحصول القائمة (أ) على ٣ مقاعد والقائمة (ب) على ثلاث مقاعد. ولكل من القائمة (ج) والقائمة (د) مقعد واحد، وبقي مقعدان لم يتم توزيعهما. ولكيفية توزيع بقية المقاعد هنالك عدة طرق أو صيغ حسابية، حيث انه يتم بتوزيع المقاعد مرة واحدة وفق تلك المعادلة الحسابية دون المرور بالمرحلة الأولى، أو تتم على مرحلتين كما بينا المرحلة الأولى أعلاه. وهذه الصيغ تنحصر ضمن طريقة (الباقي الأقوى) أو طريقة (المعدل الأقوى) أو (المتوسط الأعلى) حسب تسمية آخرين.

١- بلال أمين زين الدين ، مصدر سابق ، ص ٨١ .

١- طريقة الباقي الأقوى

وفق هذه الطريقة فإن المقاعد الباقية توزع على القوائم التي حصلت على أكبر أو أقوى باقي من الأصوات^١، سواء أكانت التي حصلت على عدد من المقاعد في العملية الأولى أو التي لم تحصل على أية مقاعد. وهناك صيغتين لهذه الطريقة هما:-

أ- صيغة (حصة) هاري أو هير

وفق هذه الصيغة فإنه بعد تقسيم عدد الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد للحصول على المعدل أو القاسم الانتخابي للحصول على (الحصة) وكما أسلفنا، ووفق الجدول أدناه فإن الحصة هي (٢٠٠٠٠) عشرون ألف صوت. ثم يتم تقسيم الأصوات الصحيحة لكل حزب على هذه الحصة فيكون الناتج الصحيح هو عدد المقاعد التي يحصل عليها الحزب.

الحصة = $\frac{\text{عدد أصوات الحزب}}{\text{عدد مقاعد الحزب}}$

عدد مقاعد الحزب

$$\frac{3,7=74,000}{20,000}$$

٢٠٠٠٠

عدد المقاعد = ٣ والباقي ١٦٠٠٠ ألف صوت، هكذا بالنسبة لأصوات بقية القوائم.

ويخصص المقاعد الشاغرة التي هي حسب مثالنا أدناه هو (٢) مقعدان، فتعطى للقوائم التي بقيت لديها أعلى باقي من الأصوات، وهي القائمة (أ) التي بقيت لديها (١٦٠٠٠) ألف صوت، والمقعد الآخر تحصل عليها القائمة (ج) التي بقي لديها (١٢٠٠٠) ألف صوت.

الأحزاب	عدد الأصوات	المقاعد	الباقي	المقاعد	إجمالي المقاعد
أ	٧٤٠٠٠	٣	١٦٠٠٠	١	٤
ب	٦٩٠٠٠	٣	٩٠٠٠	٠	٣
ج	٣٢٠٠٠	١	١٢٠٠٠	١	٢
د	٢٥٠٠٠	١	٥٠٠٠	٠	١
المجموع	٢٠٠٠٠٠	٨		٢	١٠

ب - صيغة (حصة) دروب

وفق هذه الصيغة يتم تقسيم مجموع الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد زائد ١ وإضافة عدد ١ إلى ناتج القسمة، وهذا الناتج هو حصة (دروب) نسبة إلى مبتكر الصيغة. ثم يتم تقسيم الأصوات الصحيحة على هذه الحصة ليكون الناتج هو عدد المقاعد التي يحصل عليها الحزب^٢.

١- د . عصام نعمة إسماعيل ، مصدر سابق ، ص ٣٩١.

٢- عبدو سعد ، علي مقلد ، وعصام نعمة إسماعيل ، مصدر سابق ، ص ٢٣٦ .

أما المقاعد الشاغرة فتمنح للأحزاب التي بقيت لديها أكبر متبقي من الأصوات وبالتالي من الأعلى إلى الأدنى ، وفي الجدول أدناه تتضح هذه الصيغة .

$$\text{الحصة} = \frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة}}{1 + \text{عدد المقاعد}} + 1$$

$$\text{عدد المقاعد} + 1$$

$$\text{الحصة} = \frac{200000}{1 + 18182} = 11.0$$

$$1 + 1.0$$

الأحزاب	عدد الأصوات	المقاعد	الباقى	المقاعد	إجمالي المقاعد
أ	74000	4	1272	4	4
ب	69000	3	14454	3	4
ج	32000	1	13818	1	1
د	25000	1	6818	1	1
المجموع	200000	9		9	10

ج - صيغة أمبيرالي

بموجب هذه الصيغة يتم تقسيم عدد الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد زائد ٢ ، وناتج القسمة (القاسم الانتخابي) يسمى بحصة (أمبيرالي) ، ومن ثم يتم تقسيم عدد الأصوات الصحيحة لكل حزب على هذه الحصة ، حيث ناتج القسمة الصحيح يعادل عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب . أما المقاعد الشاغرة فتمنح للأحزاب التي لديها أكبر متبقي من الأصوات ، وفي مثالنا أدناه فانه تم توزيع جميع المقاعد العشر لمرة واحدة ولم يبق هنالك أية مقاعد شاغرة لإعادة توزيعها .

$$\text{الحصة} = \frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة}}{\text{عدد المقاعد} + 2}$$

$$\text{عدد المقاعد} + 2$$

$$\text{الحصة} = \frac{200000}{2 + 10}$$

$$2 + 10$$

الأحزاب	عدد الأصوات	المقاعد	الباقى	المقاعد	إجمالي المقاعد
أ	74000	4	7334	4	4
ب	69000	4	2334	4	4
ج	32000	1	15334	1	1
د	25000	1	8334	1	1
المجموع	200000	10		10	10

٢- طريقة المعدل الأقوى أو المتوسط الأعلى

بموجب هذه الطريقة يتم توزيع المقاعد وفق معادلة رياضية وهي تقسيم عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة، على أعداد وحسب عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية أو على أعداد الفردية لحين الحصول على معدلات حسابية بقدر عدد المقاعد. وخارج القسمة تسمى ب (المعدل الأقوى)، ويعطى المقعد لأقوى معدل انتخابي تنازليا لتوزيع جميع المقاعد مرة واحدة. وهناك صيغتان لهذه الطريقة نعرضها أدناه :-

أ- صيغة دي هوندت

هذه الطريقة أبتكرها أحد أساتذة القانون المدني في جامعة بلجيكية (دهوندت) ، والذي كان مولعا بالحساب والمعادلات الرياضية . فقام بإيجاد صيغة لتوزيع المقاعد النيابية وبناء على طلب من وزير العدل في بلجيكا في حينه . ودخلت القانون الانتخابي البلجيكي لعام ١٨٩٩ ولا زالت تطبقها^١ .

وفحوى هذه الطريقة أنه يتم تقسيم عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة على أعداد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة، وحسب مثالنا السابق يتم تقسيم عدد الأصوات الصحيحة لكل قائمة على عدد الأعداد ١، ٢، ٣، ٤، ٥ على التوالي. وبعد استخراج نتائج القسمة (المتوسط الأعلى) ويتم بعدئذ ترتيب تلك المتوسطات وذلك من الأعلى إلى الأدنى لتحديد القوائم التي حصلت على تلك المتوسطات الأعلى والتي تكون مقابل مقعد انتخابي^٢ .

ومما تجدر الإشارة إليها وهي ميزة مهمة لهذه الطريقة ،هي أنه يتم توزيع المقاعد النيابية بين القوائم المتنافسة مرة واحدة ودون حاجة الى إجراء توزيع أولي حتى يعقبه توزيع ثاني أو ثالث وهكذا .
ونطبق نفس المثال أعلاه بموجب هذه الصيغة وحسب المعادلة التي سيتم استخدامها في الجدول أدناه:

المعادلة = قسمة الأصوات على ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - الخ

الأحزاب	عدد الأصوات	الأصوات / ١	الأصوات / ٢	الأصوات / ٣	الأصوات / ٤	إجمالي المقاعد
أ	٧٤٠٠٠	٧٤٠٠٠	٣٧٠٠٠	٢٤٦٦٦	١٨٥٠٠	٤
ب	٦٩٠٠٠	٦٩٠٠٠	٣٤٠٠٠	٢٣٠٠٠	١٧٢٥٠	٤
ج	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	١٦٠٠٠	١٠٦٦٦	٨٠٠٠	١
د	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٢٥٠٠	٨٣٣٣	٦٢٥٠	١
المجموع	٢٠٠٠٠٠					١٠

١- د . علي غالب خضير العاني ، د. نوري لطيف، القانون الدستوري، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد، بدون سنة الطبع، ص ٥٠.

٢- المصدر السابق، ص ٥٠-٥١.

ب - صيغة سانت لاغ

هذه الصيغة تشابه صيغة (دي هونت) من حيث تقسيم الأصوات الصحيحة لكل حزب على أعداد لغرض الحصول على متوسطات تعتمد عليها لتوزيع المقاعد بدء بأكبر المتوسطات وتنازلياً، إلى أن يتم توزيع جميع المقاعد لمرة واحدة. لكن في هذه الصيغة يتم تقسيم أصوات كل حزب على أعداد فردية وكما أسلفنا يتم التقسيم على أعداد لا تتعدى عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ، ولذا يسميها البعض بطريقة (الرقم الفردي) ، والتي تطبق في بعض الدول الاسكندنافية^١ .

ونطبق أيضاً صيغة سانت لاغ على المثال السابق لتوزيع المقاعد على القوائم المتنافسة ، وسنلاحظ أن هذه النتائج ستكون مشابهة لطريقة الباقي الأكبر (صيغة هاري) من حيث تناسبية أكبر في التوزيع ، ولذا توصف هذه الصيغتان بأنهما أكثر نسبية من صيغة دونت .

المعادلة = قسمة الأصوات على ١ - ٣ - ٥ - ٧ - ٩ - الخ

الأحزاب	عدد الأصوات	الأصوات / ١	الأصوات / ٣	الأصوات / ٥	الأصوات / ٧	إجمالي المقاعد
أ	٧٤٠٠٠	٧٤٠٠٠	٢٤٦٦٦	١٤٨٠٠	١٠٥٧١	٤
ب	٦٩٠٠٠	٦٩٠٠٠	٢٣٠٠٠	١٣٨٠٠	٩٨٥٧	٣
ج	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	١٠٦٦٦	٦٤٠٠	٤٥٧١	٢
د	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٨٣٣٣	٥٠٠٠	٣٥٧١	١
المجموع	٢٠٠٠٠٠					١٠

ونبين في الجدول أدناه نتائج توزيع المقاعد بين الأحزاب الأربعة في مثالنا السابق وفق الصيغ التي بحثناها، ويلاحظ تشابه النتائج بين عدد منها.

حصة / معادلة	حزب أ	حزب ب	حزب ج	حزب د
حصة هاري	٤	٣	٢	١
حصة دروب	٤	٤	١	١
حصة امبيرالي	٤	٣	٢	١
حصة دي هونت	٤	٤	١	١
حصة سانت لاغي	٤	٣	٢	١

١- عبدو سعد ، علي مقلد ، وعصام نعمة إسماعيل ، مصدر سابق ، ص ٢٤٩ .

وهناك طرق أخرى لتوزيع المقاعد تطبق في عدد ضئيل من الدول ، مثل طريقة (بيشوف) التي تطبق في سويسرا ، وتسمى أيضا بطريقة (خارج القسمة الصحيح) . وهي تقسيم عدد الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد زائد ١ ، وتطبق نفس الأحكام السابقة لتوزيع المقاعد ، والمقاعد الشاغرة أيضا .

$$\text{الحصة} = \frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة}}{\text{عدد المقاعد} + ١}$$

$$\frac{٢٠٠٠٠٠}{١ + ١٠} = \text{الحصة}$$

الأحزاب	عدد الأصوات	المقاعد	الباقى	المقاعد	إجمالي المقاعد
أ	٧٤٠٠٠	٤	١٢٧٦	٤	٤
ب	٦٩٠٠٠	٣	١٤٤٥٧	٣	٤
ج	٣٢٠٠٠	١	١٣٨١٩	١	١
د	٢٥٠٠٠	١	٦٨١٩	١	١
المجموع	٢٠٠٠٠٠	٩		٩	١٠

١- المصدر السابق، ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

المبحث الثالث:

نظم الانتخاب المختلطة والنظم الأخرى

يتبين أن لنظام الأغلبية بأنواعه له عيوب وله مزاياء أيضاً ، وهكذا بالنسبة لنظم التمثيل النسبي له عيوبه ومزاياه . ولأجل تجاوز بعض العيوب لهذا النظام أو ذاك ، فقد تلجأ قوانين الانتخاب في بعض الدول الى وضع قوانين انتخابية تجمع بين النظامين ، وأن كانت بصور مختلفة ، ولهذا تسمى هذه الأنواع بنظم الانتخاب المختلطة^١ . بالإضافة إلى الأغلبية، التمثيل النسبي والأنظمة المختلطة، هناك عدد آخر من الأنظمة التي قد لا تتدرج ضمن فئة معينة. ومن بينها الصوت الواحد غير المتحول ، التصويت المحدود ونظام بوردا^٢ . هذه الأنظمة تميل إلى تحويل الأصوات إلى مقاعد بطريقة ما تقع بين تناسب نظم التمثيل النسبي ونتائج نظم الأغلبية ولكن ومن خلال تحديد آلية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد انتخابية كمييار للتمييز بين نظم الأغلبية ونظم التمثيل النسبي، والتي سنبينها خلال التطرق للنظم الثلاثة أعلاه سيتضح لنا العائلة التي تنتمي إليها تلك النظم الانتخابية.

وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول نظم الانتخاب المختلطة، وهي نظم الانتخاب المختلطة المتوازية، ونظام تناسب العضوية المختلط. أما في المطلب الثاني فسندرس أهم النظم الانتخابية الأخرى وأهمها النظم الثلاثة التي بينها أعلاه.

١- أندرو رينولدز وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٦٠.

٢- المصدر السابق ، ص ٦٠.

المطلب الأول:

١- النظم المتوازنة

يستخدم في هذا النظام كلا من نظام الاغلبية والتمثيل النسبي ، حيث يتم تقسيم مقاعد المجلس النيابي الى قسمين ، ينتخب قسم منها عن طريق تقسيم البلاد الى دوائر انتخابية يستخدم فيها نظام الأغلبية ، سواء كانت دوائر منفردة العضوية أو متعددة العضوية . والقسم الثاني من مقاعد المجلس يتم الانتخاب اليها عن طريق جعل البلاد منطقة انتخابية واحدة أو مناطق متعددة ، ويتم تطبيق نظام التمثيل النسبي فيها^١ . ويكون للناخب ورقة اقتراع واحدة يستخدمها للدلاء بصوته لكل من المرشح وحزبه ، كما هو الحال في كوريا الجنوبية . أو تستخدم ورقتي اقتراع منفصلتين ، تطبق احدهما للمقعد أو للمقاعد المخصص اشغالها بطريقة الأغلبية ، والبطاقة الثانية للانتخاب بطريقة نظام التمثيل النسبي ، كما هو الحال في اليابان وليتوانيا و تايلاند .

وتختلف الدول في تخصيص عدد المقاعد النيابية التي يتم انتخاب المرشحين اليها عن طريق نظام التمثيل النسبي أو الأغلبية ، فقد يتم أنتخاب نصف الأعضاء عن طريق نظام الأغلبية وما يمثلها عن طريق التمثيل النسبي ، كما هو الحال في روسيا وأوكرانيا وأندورا^٢ . وفي تيمور الشرقية يتم أنتخاب ٧٥ عضوا عن طريق التمثيل النسبي و ١٣ عضوا عن طريق نظام الأغلبية البسيطة (الفائزة الأول)^٣ . أو تكون نسبة ٦٠% من المقاعد تخصص للانتخاب بنظام الأغلبية و ٤٠% من المقاعد تخصص للانتخاب بنظام التمثيل النسبي^٤ .

ويطبق هذا النظام في العديد من الدول مثل أرمينيا ، اليابان ، أذربيجان ، باكستان ، كازاخستان ، ليتوانيا ، طاجيكستان ، غينيا ، السنغال ، تونس^٥ . وتختلف الدول أيضا في تطبيق نوع من نظم الأغلبية الى جانب نظام التمثيل النسبي ، فقد يكون نظام الأغلبية البسيطة أو المطلقة أو تصويت الكتلة أو الكتلة الحزبية تبعا للظروف الخاصة بكل دولة .

مميزات وعيوب النظام

- ١- إن هذا النظام يهد ف إلى الاستفادة من مزايا نظم الأغلبية والتمثيل النسبي، وتلافي عيوب النظامين^٦.
- ٢- يؤدي إلى انتخاب نواب يمثلون المناطق الجغرافية التي تم انتخابهم فيها لتمثيلها ، وذلك في الدوائر الانتخابية التي تطبق أحد أنواع نظم الأغلبية، وغالبا ما يكون نظام الأغلبية البسيطة .
- ٣- إن النظم المتوازنة تؤدي إلى تمكين ممثلي المكونات القومية والدينية من الفوز بعدد من المقاعد المخصصة في المجلس للانتخاب لها وفق نظام التمثيل النسبي^٧ . وبالتالي يؤدي إلى ضمان تمثيلهم النيابي.

١- عبدو سعد ، علي مقلد ، وعصام نعمة إسماعيل ، مصدر سابق ، ص ٢٨١-٢٨٢ .

٢- أندرو رينولدز وآخرون ، مصدر سابق ، ص ١٨٦ .

٣ - المصدر السابق، ص ١٨٧ .

٤ - د . عصام نعمة إسماعيل، مصدر سابق، ص ٤٣٨ .

٥ - أندرو رينولدز وآخرون ، مصدر سابق ، ص ١٨٦ .

٦ - المصدر السابق ، ص ١٩٥ .

٧ - المصدر نفسه ، ص ١٩٥ .

أما أهم عيوب النظام فهي :-

- ١- إن تطبيق هذا النظام حيث يتم المزج بين نظم الأغلبية والتمثيل النسبي، فإنه قد يحمل جزءا من عيوب النظامين ولا يمكن تلافي جميعها^١.
- ٢- إن النواب المنتخبون ضمن المقاعد المخصصة للانتخاب لها وفق نظام التمثيل النسبي لا يمثلون أية منطقة انتخابية (جغرافية) ، وبالتالي يؤدي إلى ضعف روابط بعض النواب بناخبهم .
- ٣- إن هذا النظام يؤدي إلى ضمان قادة الأحزاب لانتخابهم باستمرار ، وذلك من خلال ترشحهم في قائمة التمثيل النسبي ، مما يؤدي إلى استمرار قادة الأحزاب في مناصبها الحزبية والحكومية ، خاصة في حال عدم وجود شرط استقالة المسؤول الحكومي من الحزب حال تسلمه للمنصب الحكومي .
- ٤- إن هذا النظام معقد ، وقد يؤدي إلى عدم فهم الناخبين والكيانات السياسية لطبيعة النظام الانتخابي والية توزيع المقاعد بين القوائم المتنافسة ، مما قد يؤدي خاصة في الدول حديثة العهد في تطبيق الديمقراطية ، إلى مشاكل سياسية وربما اجتماعية تؤثر على استقرار البلد^٢.

REPUBLIKA SHQIPTARE		Mr. Serial 0000002	
QARKUJ E TIRANES		QARKUJ E TIRANES	
FLETE VOTIMI			
Zgjedhjet për deputetë në qarkunjtë vendore të 28 Shtator 2005			
No.	Për Kryetarin e Bashkisë	Partia	Procent
1	ALBERT ESAD FUSHA PARTIA DEMOKRATIKE SHQIPTARE	PD	
2	ALBERT ESAD KASAP PARTIA DEMOKRATIKE SHQIPTARE	PD	
3	EDIN MUSTAQI RAMA PARTIA DEMOKRATIKE SHQIPTARE, PARTIA SOCIAL DEMOKRATIKE E SHQIPTARISË	PD, PSD	
4	FATJON SHAFQET BORTH PARTIA DEMOKRATIKE SHQIPTARE	PD	
5	GENI BEJMANI RAMAJ PARTIA DEMOKRATIKE SHQIPTARE	PD	
6	JOLANDA FERD HYNENBELAJ PARTIA DEMOKRATIKE SHQIPTARE	PD	
7	KRESHTAKI SHANAN COLLARIZ PARTIA DEMOKRATIKE SHQIPTARE	PD	
8	RUSMI FERIZI MALIBI PARTIA DEMOKRATIKE SHQIPTARE	PD	
9	REBERT BORTH RAMA PARTIA DEMOKRATIKE SHQIPTARE	PD	
10	SHANAN KEMETI BORTH PARTIA DEMOKRATIKE SHQIPTARE	PD	
11	SHANAN RUSMI MALIBI PARTIA DEMOKRATIKE SHQIPTARE	PD	
12	VLADIMIRI BORTH LULAJ PARTIA DEMOKRATIKE SHQIPTARE	PD	
No.	Për Kryetarin e Bashkisë	Partia	Procent
1	ALBERT ESAD FUSHA PARTIA DEMOKRATIKE SHQIPTARE	PD	
2	ALBERT ESAD KASAP PARTIA DEMOKRATIKE SHQIPTARE	PD	
3	EDIN MUSTAQI RAMA PARTIA DEMOKRATIKE SHQIPTARE, PARTIA SOCIAL DEMOKRATIKE E SHQIPTARISË	PD, PSD	
4	FATJON SHAFQET BORTH PARTIA DEMOKRATIKE SHQIPTARE	PD	
5	GENI BEJMANI RAMAJ PARTIA DEMOKRATIKE SHQIPTARE	PD	
6	JOLANDA FERD HYNENBELAJ PARTIA DEMOKRATIKE SHQIPTARE	PD	
7	KRESHTAKI SHANAN COLLARIZ PARTIA DEMOKRATIKE SHQIPTARE	PD	
8	RUSMI FERIZI MALIBI PARTIA DEMOKRATIKE SHQIPTARE	PD	
9	REBERT BORTH RAMA PARTIA DEMOKRATIKE SHQIPTARE	PD	
10	SHANAN KEMETI BORTH PARTIA DEMOKRATIKE SHQIPTARE	PD	
11	SHANAN RUSMI MALIBI PARTIA DEMOKRATIKE SHQIPTARE	PD	
12	VLADIMIRI BORTH LULAJ PARTIA DEMOKRATIKE SHQIPTARE	PD	

ورقة اقتراع في النظام المتوازي في ألبانيا^٣.

١- المصدر السابق، ص ١٩٥.

٢- المصدر نفسه ، ص ١٩٥ .

٣- المصدر نفسه ، ص ١٩٣ .

الدولة	عدد مقاعد التمثيل النسبي	عدد مقاعد التعددية/الأغلبية (أو أخرى)	نظم التعددية/الأغلبية (أو أخرى)	مجموع عدد المقاعد الكلي
أندورا	١٤ (٥٠%)	١٤ (٥٠%)	تصويت الكتلة الحزبية	٢٨
أرمينيا	٥٦ (٤٣%)	٧٥ (٥٧%)	الفائز الأول	١٣١
أذربيجان	٢٥ (٢٠%)	١٠٠ (٨٠%)	نظام الجولتين	١٢٥
جورجيا	١٥٠ (٦٤%)	٨٥ (٣٦%)	نظام الجولتين	٢٣٥
غينيا	٧٦ (٦٧%)	٣٨ (٣٣%)	الفائز الأول	١١٤
اليابان	١٨٠ (٣٧,٥%)	٣٠٠ (٦٢,٥%)	الفائز الأول	٤٨٠
كازاخستان	١٠ (١٣%)	٦٧ (٨٧%)	نظام الجولتين	٧٧
جمهورية كوريا	٥٦ (١٩%)	٢٤٣ (٨١%)	الفائز الأول	٢٩٩
لتوانيا	٧٠ (٥٠%)	٧١ (٥٠%)	نظام الجولتين	١٤١
موناكو	٨ (٣٣%)	١٦ (٦٧%)	تصويت الكتلة	٢٤
باكستان	٧٠ (٢٠%)	٢٧٢ (٨٠%)	الفائز الأول	٣٤٢
الفلبين	٥٢ (٢٠%)	٢٠٨ (٨٠%)	الفائز الأول	٢٦٠
روسيا	٢٢٥ (٥٠%)	٢٢٥ (٥٠%)	الفائز الأول	٤٥٠
السنغال	٥٥ (٤٦%)	٦٥ (٥٤%)	تصويت الكتلة الحزبية	١٢٠
سيكلس	٩ (٣٦%)	٢٥ (٧٤%)	الفائز الأول	٣٤

تايوان	٤٩ (٢٢%)	١٧٦ (٧٨%)	الصوت الواحد الغير متحول	٢٢٥
طاجيكستان	٢٢ (٣٥%)	٤١ (٦٥%)	نظام الجولتين	٦٣
تايلند	١٠٠ (٢٠%)	٤٠٠ (٨٠%)	الفائز الأول	٥٠٠
تيمور	٧٥ (٨٥%)	١٣ (١٥%)	الفائز الأول	٨٨
تونس	٥٢ (٨٠%)	٣٧ (٢٠%)	تصويت الحزبية الكتلة	١٨٩
أوكرانيا	٢٢٥ (٥٠%)	٢٢٥ (٥٠%)	الفائز الأول	٤٥٠

الدول التي تستخدم النظام المتوازي.^١

٢- نظام تناسب العضوية المختلط

لقد جاء هذا النظام للتعويض عن حدوث حالة عدم تناسب لنتائج الانتخابات في مقاعد الدوائر الانتخابية ، أي فوز حزب ما بنسبة معينة من الأصوات دون حصولها على أي مقعد على صعيد الدوائر الانتخابية ، فتمنح عدد من المقاعد على الصعيد الوطني تناسب النسبة الاجمالية من الأصوات التي حصلت عليها^٢ ، كأن تكون هذه النسبة ١٠% أو ١٥% أو أكثر أو أقل وهكذا . حيث لا بد من وجود قوائم تتنافس على الصعيد الوطني وتوزع المقاعد فيها وفق نظام التمثيل النسبي ، والنسبة الكبيرة غالبا ما تكون موزعة على دوائر أنتخابية سواء كانت منفردة أم متعددة العضوية . وطريقة التصويت هنا قد يكون عبر التصويت ببطاقتين أحدهما على الصعيد الوطني والثانية للتصويت في الدائرة الانتخابية ، كما هو الحال في ألمانيا ونيوزيلندا^٣ . وقد يكون عبر التصويت ببطاقة واحدة. والجهة القائمة بأدارة الانتخابات تقوم بتوزيع المقاعد بين القوائم بعد الانتهاء من عملية العد والفرز، وتحديد الكيانات التي لم تحصل على أي مقعد على الرغم من حصولها على نسبة معينة من أصوات الناخبين .ويطبق هذا النظام في ألبانيا وبوليفيا والبرازيل والمكسيك ونيوزيلندا ، حيث يستخدم نظام الأغلبية

١- المصدر السابق، ص ١٩٤ .

٢- د . عصام نعمة إسماعيل ، مصدر سابق ، ص ٤٣٩ .

٣ - المصدر نفسه ، ص ٤٤٠ .

البسيطة الى جانب توزيع قسم من المقاعد عن طريق نظام التمثيل النسبي^١. وفي هنغاريا يطبق نظام الاغلبية المطلقة مع التمثيل النسبي ، وفي ايطاليا تخصص ربع المقاعد للتعويض عن الأصوات المهدورة في الدوائر المنفردة العضوية . وفي فنزويلا تخصص ١٠٠ مقعد في البرلمان يتم الانتخاب أليها عن طريق تطبيق نظام الأغلبية البسيطة مع تخصيص مقاعد تعويضية ، وبقية المقاعد يتم الانتخاب لها عن طريق تطبيق نظام التمثيل النسبي^٢ .

مميزات وعيوب النظام

- ١- إن هذا النظام كسابقه يهدف إلى الاستفادة من مزايا نظم الأغلبية والتمثيل النسبي، وتلافي عيوب النظامين.
 - ٢- يؤدي إلى انتخاب نواب يمثلون المناطق الجغرافية التي تم انتخابهم فيها لتمثيلها ، وذلك في الدوائر الانتخابية التي تطبق أحد أنواع نظم الأغلبية^٣ ، وغالبا ما يكون نظام الأغلبية البسيطة (الفائز الأول) مثله مثل النظم المتوازية.
 - ٣- إن النظم المتوازية تؤدي إلى تمكين ممثلي المكونات القومية والدينية من الفوز بعدد من المقاعد المخصصة في المجلس للانتخاب لها وفق نظام التمثيل النسبي. وبالتالي يؤدي إلى ضمان تمثيلهم النيابي .
 - ٤- إن هذا النظام قد ابتكر لأجل خلق حالة من التوازن والتناسب بين عدد أصوات كل حزب ، وبين المقاعد التي يفوز بها . من خلال ربط عدد المخصص من المقاعد التي يتم الانتخاب لها بموجب نظم الأغلبية في الدوائر الانتخابية^٤ ، مع النسبة التي يحصل عليها الحزب من الأصوات على الصعيد الوطني (المقاعد المخصصة وفق نظام التمثيل النسبي) .
- أما أهم عيوب النظام فهي تماثل عيوب النظم المتوازية ، مع الأخذ بنظر الاعتبار الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة ، والتي تكون سببا في عدم تطابق نتائج تطبيق نفس النظام في عدد من الدول .

١- أندرو رينولدز وآخرون ، مصدر سابق ، ص ١٦٦ .

٢- المصدر السابق، ص ١٦٦ .

٣- المصدر نفسه ، ص ١٧٢ .

٤- المصدر نفسه ، ص ١٧١ .

البلدان التي تستخدم أنظمة تناسب العضوية المختلطة^١:

البلد	عدد مقاعد التمثيل النسبي	عدد مقاعد التعددية/الأغلبية (أو لأخرى)	أنظمة التعددية/الأغلبية (أو الأخرى)	مجموع عدد المقاعد
ألبانيا	٤٠ (٢٩%)	١٠٠ (٧١%)	الفائز الأول	١٤٠
بوليفيا	٦٢ (٤٨%)	٦٨ (٥٢%)	الفائز الأول	١٣٠
ألمانيا	٢٩٩ (٥٠%)	٢٩٩ (٥٠%)	الفائز الأول	٥٩٨
هنغاريا	٢١٠ (٥٤%)	١٧٦ (٤٦%)	الجولتين	٣٨٦
إيطاليا	١٥٥ (٢٥%)	٤٧٥ (٧٥%)	الفائز الأول	٦٣٠
ليسوتو	٤٠ (٣٣%)	٨٠ (٦٧%)	الفائز الأول	١٢٠
المكسيك	٢٠٠ (٤٠%)	٣٠٠ (٦٠%)	الفائز الأول	٥٠٠
نيوزلندا	٥٥ (٤٦%)	٦٥ (٥٤%)	الفائز الأول	١٢٠
فنزويلا	٦٥ (٣٩%)	١٠٠ (٦١%)	الفائز الأول	١٦٥

١- المصدر السابق، ص ١٦٥.

المطلب الثاني: نظم انتخابية أخرى

إلى جانب نظم الانتخابات المختلطة هنالك نظم أخرى قد يعتبرها البعض نظم انتخابات خاصة ، والبعض الآخر يعتبرها نظم انتخابية ميالة أكثر الى نظم الأغلبية أو التمثيل النسبي . وسنشير بإيجاز لأهمها :-

١- نظام الصوت الواحد غير المتحول

بموجب هذا النظام تكون هنالك دوائر انتخابية متعددة العضوية وليست منفردة ، ولكن طريقة التصويت تكون مثل طريقة نظام الأغلبية البسيطة (الفائز الأول) ، حيث يدلي الناخب صوته لمرشح واحد فقط ، وهناك أكثر من معد شا ر ي كل دائرة انتخابية ، والمرشحون الذين يحصلون على أعلى نسب من الأصوات سيشغلون هذه المقاعد^١ . ويتميز هذا النظام بأنه الأقدر على تمثيل أحزاب الأقليات القومية والدينية ، وكذلك للمرشحين المستقلين ، ويعتمد هذا على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية وقد رشح تطبيق نظام الصوت الواحد غير المتحول في الأردن ن انتخاب مرشحين مستقلين أو موالين للملكية^٢ في مناطق سيطرة أحزاب ذات شعبية واسعة كالجبهة الإسلامية . مما أد إلى رفع الأصوات للدعوة إلى تغييره . هذا النظام كنظم الأغلبية يتميز بأنه نظام بسيط يسهل استخدامه من حيث عملية التصويت وعمليات العد والفرز^٣ كما يمتاز بسرعة إعلان نتائج الانتخابات .

أما أهم عيوب النظام ، فان تطبيق هذا النظام هي في غير مصلحة الأحزاب الصغيرة التي غالباً ما تكون أصواتها متناثرة على الصعيد الوطني حيث ربما لا تفوز بأية مقاعد . كما إن هذا النظام مثل نظام الصوت الواحد المتحول يؤدي إلى انقسامات داخل الأحزاب السياسية ، إذ أن مرشحي الأحزاب يتنافسون فيما بينهم في حقيقة الأمر ، بالإضافة إلى منافسة مرشحي الأحزاب الأخرى حيث أن الناخب له حق التفضيل لمرشح واحد بين مرشحي الحزب وفي دائرة انتخابية متعددة العضوية^٤ .

ويطبق نظام الصوت الواحد غير المتحول لانتخابات الهيئة التشريعية في أفغانستان ، والأردن ، وجزر البيتكيرن وفانواتو ، ولانتخابات المجلس الأعلى في اندونيسيا وتايلاند . وكذلك لانتخاب ١٧٦ عضو من أصل ٢٢٥ في برلمان التايوان التي تعتمد نظاماً متوازياً^٥ .

٢- نظام الصوت المحدود

إن هذا النظام هو كنظم الأغلبية من حيث فرز الأسماء الفائزة ، وهو كالصوت الواحد الغير المتحول يطبق في دوائر انتخابية متعددة العضوية . والناخب لديه الحق بأعطاء صوته الى أكثر من مرشح على عكس نظام الصوت

١- د . عصام نعمة إسماعيل، مصدر سابق، ص ٤٤٢ .

٢- المصدر سابق ، ص ٤٤٣ .

٣- أندرو رينولدز وآخرون ، مصدر سابق ، ص ١٩٧ .

٤ - د . عصام نعمة إسماعيل، مصدر سابق، ص ٤٤٣ .

٥- أندرو رينولدز وآخرون ، مصدر سابق ، ص ١٩٦ .

الواحد الغير المتحول ، ولكن بصوت أقل أو تأشير أقل من عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية . ويتم توزيع المقاعد بين المرشحين اللذين يحصلون على أعلى نسب من أصوات الناخبين . ويطبق هذا النظام في اسبانيا وجبل طارق حيث استخدم لانتخاب المجلس الأعلى الاسباني ومجلس الشيوخ منذ عام ١٩٧٧^١ .

مزاياء وعيوب النظام هي مماثلة للصوت الواحد غير المتحول، فان الصوت المحدود هو نظام بسيط للناخبين وسهل الحساب نسبيا. بيد انه يميل لد التطبيق إلى إنتاج نتائج اقل نسبيا من نتائج الصوت الواحد غير المتحول^٢ .

٣- نظام بوردا

هذا النظام فريد من نوعه ويطبق في الدوائر المنفردة والمتعددة العضوية على السواء. وطريقة التصويت هي مشابهة لطريقة نظام التصويت البديل ، حيث هو مشابه لنظم الأغلبية ، فالناخب يعطي صوته الأول لمرشح ما والثاني لآخر وهكذا ، أي أنه يقوم بالترقيم أزاء أسماء المرشحين حسب تفضيلاتهم .ولكن يتم احتساب الأصوات بأعطاء قيم لكل منها ، حيث يعطى قيمة كاملة (صوت كامل) للاختيار الأول ، وللاختيار الثاني نصف قيمة وللثالث ثلث القيمة وللرابع ربع القيمة وهكذا .ويتم توزيع المقاعد وفق نظم الأغلبية حيث يعطى المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية للحاصلين على أعلى المجاميع ونزولا حتى يتم توزيع جميع المقاعد بين المتنافسين مرة واحدة^٣ . ويتطلب تطبيق هذا النظام في دول صغيرة وفي دوائر انتخابية صغيرة ، ولهذا نرى أن تطبيق النظام يقتصر على جزيرة (ناورو)^٤ في المحيط الهادئ الصغيرة جدا وابتكر فيها .

ونحن نعتقد إن هذه الأنواع الثلاثة من النظم الانتخابية هي ضمن عائلة نظم الأغلبية ، لان طريقة والية تحويل الأصوات إلى مقاعد نيابية هي بالاعتماد على أغلبية أو أكثرية الأصوات ، ولا يستخرج قاسم أو معدل انتخابي للحصول على حصة المقعد الواحد الذي يميز التمثيل النسبي عن نظم الأغلبية . ويصنف البعض هذه الأنظمة كأنواع خاصة من النظم الانتخابية غير ابتهائها وللنطاق الضيق لتطبيقها من حيث عدد الدول التي تعتمدها ، ونحن إذ اعتمدنا هذا التصنيف لزيادة تسليط الضوء عليها وفرزها عن بقية أنواع النظم الانتخابية الأخرى .

١- أندرو رينولدز وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٢٠٤ .

٢- المصدر السابق، ص ٢٠٤ .

٣- المصدر السابق، ص ٢٠٥ .

٤- المصدر نفسه ، ص ٢٠٤ .

أهم مميزات النظام الانتخابي:

بعد دراسة أنواع النظم الانتخابية، ومحاولة إبراز مميزات وعيوب كل نظام ، والنتائج التي تتمخض عن تطبيقها ، والتي تختلف من دولة لأخرى تبعا لظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية كما أسلفنا . يتضح لنا الأهمية العظيمة للنظم الانتخابية في تحديد مسار تطور العملية الديمقراطية من عدمها ، وخاصة في الدول حديثة العهد بتطبيق الديمقراطية . ولهذا من المفيد معرفة الشروط والمميزات التي يفترض أن يتصف بها النظام الانتخابي والتي تختلف تبعا لأنواعه . وتبعا لآلية التصويت وآلية الترشيح . ولكن إجمالاً يستوجب أن نصف النظم الانتخابية بمميزات أهمها:

- ١- أن يؤدي النظام إقامة مجلس تمثيلي . سواء كان يقصد به التمثيل الجغرافي ، أو تمثيل المكونات القومية والدينية والمذهبية ، أو التمثيل السياسي والحزبي ، أو تمثيل شرائح المجتمع كالنساء والشباب والكهول والفقراء والأغنياء وأبناء المدن والريف .
- ٢- أن يكون النظام الانتخابي يؤدي إلى سهولة التصويت . ويصون سرية الاقتراع.
- ٣- أن يؤدي إلى توفير حوافز للمصالحة ، أي أن يكون النظام يشجع الناخبين على تجاوز مجموعتهم والتفكير بالتصويت للأحزاب التي تمثل مجموعة مختلفة . ويكون هذا واضحا في النظم التي تمنح الناخبين أكثر من تأشيرة واحدة. أو تمنحهم حق المفاضلة بين المرشحين .
- ٤- أن يؤدي النظام الانتخابي إلى تشكيل حكومة مستقرة وقوية .
- ٥- أن يمكن النظام الانتخابي الناخبين من محاسبة ممثليهم عن طريق إمكانية عدم التصويت لهم في انتخابات قادمة.
- ٦- أن يؤدي النظام الانتخابي إلى تشجيع إقامة معارضة برلمانية نشيطة وفعالة.
- ٧- أن يكون تطبيق النظام الانتخابي يؤدي إلى تطبيق معادلة صوت واحد = قيمة واحدة.
- ٨- أن يراعى النظام الانتخابي المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات ومواثيق حقوق الإنسان.
- ٩- أن يكون النظام الانتخابي يجعل العملية الانتخابية والديمقراطية في البلاد قابلة للاستمرارية ويتوقف ذلك في جانب منه على التكلفة المالية والإمكانيات الإدارية والفنية للإدارة الانتخابية.

المبحث الرابع:

النظم الانتخابية المطبقة في العراق

إذ ممارسة حق التصويت في العراق عبر إجراء الانتخابات لا تعود إلى عهود طويلة، حيث أنها بدأت سنة ١٨٧٦ عندما تم وضع أول دستور عثماني (القانون الأساسي العثماني) والذي على أساسه تم تأسيس مجلس تشريعي سمي ب (مجلس المبعوثان) يتكون بالانتخاب. وتم انتخاب هذا المجلس بشكل صوري سنة ١٨٧٧، حيث أنها لم تكن وفق قانون انتخابي بل بموجب تعليمات إلى الألوية^(١). وحيث أنها كانت التجربة الأولى فقد شابها الكثير من العيوب واتسم بعدم العدالة. وقد تم تعليق الدستور في ١٤/٢/١٨٧٨ وتعطلت أعمال السلطة التشريعية والممثلة ب (مجلس المبعوثان). وهكذا توقفت أول تجربة ومحاولة للسير نحو الديمقراطية النيابية بعد ولادتها بفترة قصيرة. وأستمر ذلك إلى عام ١٩٠٨ عندما استطاعت جمعية الاتحاد والترقي من إرغام السلطان (عبد الحميد الثاني) على الرضوخ، وإصدار أمر سلطاني بإعادة العمل بدستور ١٨٧٦ المعطل، وعلى أساسه صدر (قانون انتخاب المبعوثان العثماني) لسنة ١٩٠٨ المؤلف من (٨٣) مادة.

وقد كان الانتخاب وفق هذا القانون غير مباشر، أي أنه يجري على مرحلتين حيث كان يتم انتخاب ممثلين أو منخبين ثانويين، وهم بدورهم كانوا ينتخبون أعضاء مجلس المبعوثان. وعلى الرغم من أن الانتخابات كانت تجري على مرحلتين، فإن النظام الانتخابي المطبق لم يكن نظام الأغلبية المطلقة، بل كان نظام الأغلبية البسيطة^(٢) (الفائز الأول).

وبعد احتلال العراق من قبل بريطانيا ومن ثم خضوعه للانتداب، وعلى أثر مظاهر الرفض والمقاومة لسلطات الاحتلال البريطاني خاصة في العامين ١٩١٩ و ١٩٢٠ في كافة أنحاء العراق، دأبت السلطات البريطانية على إقامة نظام حكم محلي، خاصة بعد تتويج الملك فيصل الأول، فعملت حثيثا على إقامة مجلس تأسيسي لغرض وضع دستور للبلاد. ولهذا أصدر الملك نظام انتخابات المجلس التأسيسي العراقي لسنة ١٩٢٢، هذا النظام كان شبيها لقانون انتخاب مجلس المبعوثان العثماني، حيث كان انتخابا مقيدا ويجري على مرحلتين^(٣)، واعتمد على نظام الأغلبية البسيطة. وقد تم تخصيص عدد من المقاعد لأبناء العشائر (٢٠) مقعدا، و(٥) مقاعد لأبناء الديانة اليهودية وما يماثلها لأبناء الديانة المسيحية، من أصل مائة مقعد للجمعية التأسيسية^(٤).

المطلب الأول:

النظم الانتخابية المطبقة في العراق من سنة ١٩٢٤ لغاية ٢٠٠٣.

١ - د. رعد ناجي الجدة، التشريعات الانتخابية في العراق، مطبعة الخيرات، بغداد، ط١، ٢٠٠٠، ص ٤.

٢ - المادة (٥٣) من قانون انتخاب المبعوثان العثماني لسنة ١٩٠٨.

٣ - د. رعد ناجي الجدة، المصدر السابق، ص ٢٤.

٤ - الفقرة الثانية والثالثة من نظام انتخابات المجلس التأسيسي العراقي لسنة ١٩٢٢.

١- قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤

ابتداءً أن السلطة التشريعية في فترة الحكم الملكي في العراق كانت تتكون من مجلسين، هما مجلس الأعيان الذي كان يتم تعيين أعضائه من قبل الملك. ومجلس النواب الذي كان يجري الانتخاب له بموجب انتخابات مقيدة وغير مباشرة، حيث كان يتم اختيار أعضائه عبر انتخاب هيئة انتخابية وفق المادة الرابعة والعشرين من القانون. هذا الانتخاب كان عبر تطبيق نظام الأغلبية^(١)، ولكن ما يعرف الآن بنظام الكتلة، أي أن الناخب كان يختار ناخبين آخرين حسب العدد المقرر لكل منطقة انتخابية^(٢). وحسب المادة السابعة من القانون كان يتم اختيار ناخب ثانوي عن كل ٢٥٠ ناخبا، بمعنى آخر أن الناخب كان يكتب على ورقة الاقتراع أسماء الناخبين اللذين كانوا سينتخبون لاحقا أعضاء مجلس النواب. وهؤلاء كان يتم فرزهم حسب طريقة الأغلبية البسيطة، أي أن الشخص الذي يحصل على أعلى الأصوات يعتبر فائزا وهكذا إلى أن يصل للعدد المطلوب انتخابه من ناخبي الدرجة الثانية.

أما اختيار أعضاء مجلس النواب فكان يتم من قبل هؤلاء (ناخبو الدرجة الثانية) وبنفس الطريقة السابقة ، أي باستخدام نظام الكتلة ويتم فرزهم باعتبار الحاصل على أعلى الأصوات فائزا وهكذا بصورة تنازلية وذلك استنادا إلى المادة (٣٤ من قانون الانتخاب) ومما يجدر الإشارة إليه أن المادة السادسة من القانون قد خصصت أربع مقاعد لأبناء الديانة المسيحية ، اثنان منها في لواء الموصل ، ومقعد واحد لكل من لوائي البصرة وبغداد. وخصصت أيضا أربع مقاعد لأبناء الديانة اليهودية ، مقعدان عن لواء بغداد ، ومقعد واحد لكل من لوائي البصرة والموصل .

٢- قانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦

طبق هذا القانون أيضا مبدأ انتخاب أعضاء مجلس النواب على مرحلتين كما كان في القانون السابق وتم تطبيق نظام الأغلبية وفق صيغة نظام الكتلة سواء انتخاب ناخبي المرحلة الثانية^(٣)، أو بالنسبة لقيام هؤلاء بانتخاب أعضاء مجلس النواب^(٤). وفيما يتعلق بتخصيص مقاعد لأبناء الديانتين اليهودية والمسيحية فقد جرت عليها تعديلات وفق المادة التاسعة من هذا القانون. حيث خصصت ٦ مقاعد لأبناء الديانة المسيحية فقط، مقعدان عن مركز لواء بغداد، وثلاث عن لواء الموصل، ومقعد واحد عن مركز لواء البصرة.

٣- أ- مرسوم انتخاب النواب رقم ٦ لسنة ١٩٥٢

ب- قانون انتخاب النواب المرقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦ .

١- المادة الأربعون من قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤ .

٢- المادة الرابعة والثلاثون من قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤ .

٣- المادة السادسة والعشرون من قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤ .

٤- المادة الواحدة والأربعون من قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤ .

جاء المرسوم الانتخابي رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وقانون الانتخاب رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦ مطابقين تقريبا لقانون انتخاب النواب لسنة ١٩٤٦، من حيث اعتماد مبدأ الانتخاب غير المباشر، وتوزيع المقاعد حسب نظام الأغلبية (نظام الكتلة).

ولكن الأمر الجديد كان اعتبار الناخب الثاني فائزا بعد تخطيه نسبة ٤٠% من الأصوات الصحيحة المدلى بها في المنطقة الانتخابية من قبل الناخبين وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه النسبة تعاد عملية الانتخاب بعد سبعة أيام بين المرشحين الذين حصلوا على ما يزيد عن نسبة ١٠% من الأصوات المدلى بها في المنطقة الانتخابية^(١). وحول تخصيص مقاعد لأبناء الديانة المسيحية ، فقد حددت المادة الثامنة من قانون رقم ٥٣، ثمانى مقاعد لهم ، ٣ مقاعد في كل من قضائي المركز اللوائي بغداد والموصل ، ومقعد واحد عن كل من قضائي المركز في لواءى كركوك والبصرة .

٤- قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧

في ١٤ تموز ١٩٥٨ تم إسقاط النظام الملكي وأعلن الحكام الجدد عن تغيير نظام الحكم الملكي للجمهورى. وأوقفت العملية الدستورية والانتخابية التي استمرت في العراق لأكثر من ثلاثة عقود بالرغم من العيوب التي رافقتها . واستمرت الانقلابات بعد ذلك في العراق والحكم بموجب دساتير مؤقتة ، ولم تجر انتخابات في العراق لفترات طويلة . وقد جرت محاولة لإجراء انتخابات من خلال وضع قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧، هذا القانون جاء بأحكام جديدة خلافا للقوانين السابقة. حيث خفض سن الناخب إلى ثمانية عشرة سنة^(٢)، وجعل الانتخاب مباشرا يتم بمرحلة واحدة وإعطاء الحق للمرأة بممارسة حق التصويت في الانتخابات ولأول مرة في تاريخ العراق ولكن القانون جعل ممارسة حق الانتخاب إجباريا بالنسبة للذكور واختياريا بالنسبة للإناث. وحدد القانون عدد مقاعد مجلس الأمة ب ١٥٠ مقعدا، مع تخصيص نسبة ٢٥% من المقاعد لممثلي العمال والفلاحين، تيمنا بقانون انتخاب مجلس الشعب المصري. وقد أعطى القانون الحق لرئيس الجمهورية لتعيين عدد من أعضاء مجلس الأمة لا يزيد عن خمسة عشر عضوا^(٣).

أما بالنسبة للنظام الانتخابي الذي اعتمده القانون فلم يأتي بجديد، بل أعتمد نظام الأغلبية^(٤) (نظام الكتلة) التي اعتمدها القوانين الانتخابية طيلة فترة الحكم الملكي . وعلى الرغم من المبادئ والأحكام الجديدة التي جاء بها هذا القانون ، ألا أنه لم يطبق في الواقع . حيث لم تجر أية انتخابات في ظل هذا القانون . وبعد سنة من صدور هذا القانون أسقط النظام القائم في ١٧ تموز ١٩٦٨.

١- المادة ٥٢ من المرسوم، ونفس المادة من قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦.

٢- الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧.

٣- المادة السابعة عشرة من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧.

٤- المادة الخامسة والخمسون عشرة من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧.

٥ - قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠

بعد تغيير نظام الحكم في صبيحة يوم ١٧ تموز ١٩٦٨ وتولي حزب البعث لمقاليد الحكم في العراق ، لم يتم بناء أية مؤسسات دستورية في البلاد . ولم تجر أية انتخابات لغاية صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ ، والذي جاء بمبدأ الاقتراع العام السري والمباشر لانتخاب أعضاء المجلس الوطني. وحدد القانون عدد أعضاء المجلس ب (٢٥٠) عضوا يتم اختيارهم من مناطق انتخابية، وجعل حق الانتخاب اختياريا للجنسين معا على خلاف القانون الانتخابي لسنة ١٩٦٧. أما بخصوص النظام الانتخابي فقد أبقى على نظام الأغلبية (نظام الكتلة)، ويعتبر فائزا من يحصل على أغلبية أصوات الناخبين في كل منطقة انتخابية ومن الأعلى إلى الأدنى وهكذا وإذا تساوت عدد الأصوات بين مرشحين أو أكثر، فتعاد إجراء الانتخابات بينهما أو بين هؤلاء وذلك لاختيار أحد المرشحين، المادة (٤١) من القانون. وقد جرت تعديلات عديدة على هذا القانون خلال فترة تطبيقه من عام ١٩٨٠ لغاية عام ١٩٩٥ لا مجال لذكرها الآن.

٦ - قانون المجلس الوطني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥

لم يأت هذا القانون بأي جديد فيما يتعلق بعدد المقاعد أو طريقة التصويت في النظام الانتخابي المتبع، حيث أبقى على ما كان مقررا في قانون سنة ١٩٨٠. ولكنه جاء بمبدأ جديد وهو إجراء الانتخابات التكميلية. حيث قررت المادة (٥٠) من هذا القانون إجراء الانتخابات لمرة واحدة في السنة في المناطق الانتخابية لإملاء المقاعد التي حصل فيها شواغر، على أن لا تقل المدة الباقية من عمل لمجلس عن ستة أشهر. أما المادة (٥١) فقد قررت إجراء الانتخابات التكميلية إذا زاد عدد المقاعد الشاغرة عن ٥% من عدد أعضاء المجلس ، أو زاد عدد المقاعد الشاغرة في أي منطقة انتخابية عن نصف عدد مقاعدها ، بأجرائها خلال تسعين يوما من حصول الشواغر . ولكن بشرط ألا تقل المادة الباقية لعمل المجلس عن ستة أشهر.

المطلب الثاني:

النظم الانتخابية المطبقة في العراق بعد سنة ٢٠٠٣

١- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤

جرت انتخابات الجمعية الوطنية التي في ٣٠/١/٢٠٠٥ واعتمدت على قانون الانتخاب الذي أقره سلطة الائتلاف المؤقتة بالأمر المرقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤. الذي اعتمد نظام التمثيل النسبي وفق صيغة القوائم المغلقة، واعتبار العراق منطقة انتخابية واحدة بالنسبة لانتخابات الجمعية الوطنية، والتي قرر قانون إدارة الدولة العراقية بأن يتألف من (٢٧٥) عضواً، وأن يكون الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر. وقد أصدرت المفوضية العليا للانتخابات النظام رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥، لتنفيذ قانون الانتخاب فيما يخص توزيع المقاعد.

٢- الاستفتاء على الدستور في ١٥ تشرين الأول سنة ٢٠٠٥ .

حدد قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت مواعيد تسليم وثيقة الدستور ومن ثم إجراء الاستفتاء عليه ، وكذلك كيفية الدستور مصادقا عليه بموجب الفقرة (ج) من قانون إدارة الدولة عندما نصت على أن (يكون الاستفتاء العام ناجحا ، ومسودة الدستور مصادقا عليها ، عند موافقة أكثرية الناخبين في العراق ، وإذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر) . من هنا يتبين أن النظام الانتخابي المطبق هو نظام الأغلبية البسيطة، حيث لا يتصور تطبيق نظام آخر في عمليات الاستفتاء. عدا أنه تم وضع شرط بعدم رفضه من قبل ثلثي الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر. وقد أصدرت المفوضية النظام رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٥ بجدولة نتائج الاستفتاء على الدستور. وتم توضيح القصد بكلمة (الناخبين) فيها استنادا إلى قرار للجمعية الوطنية، صدر في ٥/١٠/٢٠٠٥، وهو أن الناخبون هم اللذين يدلون بأصواتهم فعلا في عملية الاستفتاء.

٣- قانون الانتخاب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥

أصدرت الجمعية الوطنية القانون الانتخابي الجديد رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ ألغى بموجب المادة (٢٨) منه الأمر رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤. وجاء في الأسباب الموجبة (باعتماد نظام انتخابي يكون أكثر تمثيلا للناخبين وهو نظام الدوائر المتعددة مع عدم إهمال ميزة نظام الدائرة الواحدة). وقد جاء هذا القانون مماثلا للقانون السابق في شروط الناخب، وشروط المرشح، وشرط إدراج أسم امرأة ضمن الأسماء الثلاثة الأولى من كل قائمة وأسمين من ستة أسماء الأولى وهكذا. وتم تقسيم العراق إلى (١٨) دائرة انتخابية بعدد محافظات القطر وخصص لكل دائرة عدد من المقاعد تتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في ٣٠/١/٢٠٠٥^(١) وخصص لهذه الدوائر (٢٣٠) مقعدا وأعتبر العراق منطقة انتخابية واحدة بالنسبة ل(٤٥) من المقاعد المتبقية^(٢) تقسم حسب طريقة التمثيل النسبي.

في الواقع لا بد أن نشير إلى أن هذا القانون الذي اعتمد تطبيق نظام الانتخاب المتمثل بنظام التمثيل النسبي^(٣). يعتبر برأينا ضمانا سياسية مهمة للأحزاب الصغيرة ولمكونات الشعب العراقي. حيث أن هذا النظام أكثر عدالة في تمثيل المكونات على عكس نظام الأغلبية الذي يؤدي إلى ضياع أصوات الناخبين الذين صوتوا لمرشح لم يحصل على

١- الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر من قانون الانتخاب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ .

٢- الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من قانون الانتخاب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.

٣- المادة السادسة عشر من قانون الانتخاب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.

الأكثرية، وهذه الطريقة مهمة للدول ذات المكونات القومية والدينية المتعددة. وكذلك للدول التي تخرج من سيطرة أنظمة دكتاتورية أو حروب أهلية لضمان مشاركة أكبر عدد ممكن للكيانات والأحزاب الموجودة .

٤- قانون التعديل رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥).

بعد أن أوشكت الدورة الأولى لمجلس النواب العراقي على الانتهاء، وعلى الرغم من اتجاه المجلس إلى إصدار قانون انتخابي جديد جرى بموجبه انتخاب أعضاء مجلس النواب للدورة الثانية . إلا أنه فشل في إصدار قانون جديد نظرا لعدم اتفاق أعضاء مجلس النواب على عدد من الأمور في القانون الجديد ، وفي مقدمتها اعتراض عدد من النواب على إجراء الانتخابات في محافظة كركوك وفق سجل الناخبين المعد والمحدث من المفوضية والتي أجريت على أساسها انتخابات الدورة الأولى للمجلس سنة ٢٠٠٥. وكذلك الاختلاف على أسلوب الترشيح حيث إن القانون رقم (١٦) قد نص في المادة التاسعة على أن الترشيح يكون وفق أسلوب القائمة المغلقة بموجب نظام التمثيل النسبي ، في حين أن الاتجاه الغالب كان جعله وفق نظام التمثيل النسبي بأسلوب القائمة المفتوحة أو شبه المفتوحة . لكن بعد تيقن أعضاء المجلس على عدم إمكانية الاتفاق على إصدار قانون انتخابي جديد، أصبح الاتجاه الغالب هو إجراء تعديلات على عدد من مواد وأحكام القانون رقم (١٦) لتجري بموجبه انتخابات أعضاء مجلس النواب. وبعد نقاش طويل فقد جرى التصويت على قانون التعديل رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥). ولم يتم المصادقة على هذا القانون من قبل مجلس الرئاسة بسبب الاعتراض على عدد المقاعد النيابية المخصصة لعدد من المحافظات ، وبعد ذلك توصل مجلس النواب إلى اتفاق بإصدار قرار يتضمن (مذكرة تفسيرية) لقانون الانتخاب ، وبعد ذلك صادق مجلس الرئاسة على قانون التعديل في ٢٠٠٩/٢/٩ وعلى المذكرة التفسيرية في ٢٠٠٩/٢/١٣^(١).

وقد قرر قانون التعديل بموجب المادة الأولى منه إلغاء المادة (١٥) من القانون رقم (١٦) وخصص مقعد واحد لكل مئة ألف نسمة وفقا لإحصائيات وزارة التجارة لسنة ٢٠٠٥ مع إضافة نسبة نمو (٢,٨%) لكل محافظة على تلك الإحصائية . وكذلك قررت تخصيص عدد من المقاعد للمكونات ، وذلك بتخصيص خمس مقاعد للمكون المسيحي لمحافظة بغداد ونينوى وأربيل وكركوك ودهوك ، على أن يعتبر العراق دائرة انتخابية واحدة بالنسبة لهذا المكون ، ومقعد واحد للصابئة المندائيين في محافظة بغداد ، ومقعد واحد للمكون الأيزيدي ومقعد واحد لمكون الشبك في محافظة الموصل ، وأن مشاركتهم في القوائم الأخرى لا تؤثر على هذه النسب . أما المادة الثالثة فقد قررت إلغاء المواد (٩، ١٠، ١١، ١٦) من القانون رقم (١٦) وحلت معها هذه المادة التي قررت أن يكون الترشيح بطريقة القوائم المفتوحة ، وأن يكون عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية لا يقل عن ثلاث مرشحين ولا يزيد على ضعف عدد المقاعد المخصصة لكل محافظة . مع الإبقاء على طريقة الترشيح الفردي . ونعتقد أن المشرع هنا لم يستعمل الاصطلاح الدقيق لطريقة الترشيح والتي هي طريقة الترشيح وفق نظام (القائمة المغلقة مع التفضيل)^(٢)، حيث أن هذه المادة أعطت الحق للناخب العراقي بالتصويت لصالح قائمة، أو لصالح قائمة مع أحد المرشحين ضمن نفس

١- تم نشر القانون في جريدة (الوقائع العراقية) بالعدد (٤١٤٠) الصادرة في ٢٠٠٩/٢/٢٨.

٢- إبراهيم عبد العزيز شبحا، مصدر سابق، ص ٢٩٨.

القائمة. أما طريقة توزيع المقاعد النيابية فهي وفق نظام التمثيل النسبي باعتماد المعدل الانتخابي، ومن ثم تقسيم عدد الأصوات الصحيحة لكل قائمة على المعدل الانتخابي لتحديد عدد المقاعد التي يفوز بها، أما توزيع المقاعد داخل القائمة فتكون وفق نظام الأغلبية البسيطة. أما بالنسبة لتوزيع المقاعد الشاغرة بعد المرحلة الأولى من التوزيع، فإن هذا القانون لم يعتمد لا على طريقة (الباقى الأقوى) ولا على طريقة (المعدل الانتخابي). بل أقر طريقة جديدة بتوزيع المقاعد الشاغرة على القوائم الفائزة فقط التي حصلت على أصوات تعادل المعدل الانتخابي أو أكثر ، أما القوائم التي لم تصل عدد أصواتها إلى المعدل الانتخابي ، فإنها حرمت من الحصول على أية مقاعد ، وبالتالي أهملت أصواتها في المراحل اللاحقة لعملية توزيع المقاعد ، وبهذا فإن أصواتها تؤول لصالح الكيانات الفائزة . ونعتقد أن المشرع هنا صم النظام ليكون لصالح الائتلافات والأحزاب الكبيرة وأن ذلك يؤدي إلى عدم تمثيل جميع الأحزاب والتيارات السياسية حسب نسبة تمثيلها في المجتمع ، وهي بذلك تخالف القاعدة العامة في نظام التمثيل النسبي بتمثيل جميع الفئات والشرائح والأحزاب السياسية .

ونعتقد انه من الضروري تثبيت بعض الملاحظات على قانون التعديل رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ نظرا لما أثار نتائج الانتخابات وقانون التعديل من اهتمام وأهمها:

١- إن قانون التعديل قد أقر في البند رابعا من المادة ثالثا من قانون التعديل، آلية توزيع المقاعد الشاغرة بعد المرحلة الأولى من توزيع المقاعد، وذلك بتوزيعها على القوائم الفائزة بنسبة ما حصلت عليها من الأصوات. هذه الآلية قد حرمت قوائم عديدة من الحصول على مقاعد في مجلس النواب والتي تشكل مجموع أصواتها نسبة كبيرة من الأصوات في كل دائرة انتخابية ، وقررت أن تؤول تلك الأصوات المدلى بها لقوائم لم تصل أصواتها إلى المعدل الانتخابي إلى قوائم أخرى لم يدلوا بأصواتهم لصالحها وهذا بخلاف رغبة الناخب . وبهذا فإن المشرع قد قرر بقوة القانون تغيير إرادة الناخب قسرا لصالح قوائم فائزة . وقد قررت المحكمة الاتحادية في قرارها المرقم (١٢/اتحادية/٢٠١٠) في ١٤/٦/٢٠١٠ ، بخصوص هذه الفقرة بعدم دستورتها لكونها تخالف منطوق المادة (٢٠) من الدستور ، حيث جاء في حيثيات القرار (قررت المحكمة بعد دستورية الفقرة (رابعا) من المادة (٣) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥) على أن لا يخل هذا الحكم بما تم في عملية توزيع المقاعد الشاغرة في انتخاب مجلس النواب لسنة ٢٠١٠ بعد ما جرى تصديق نتائجها النهائية من المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١/٦/٢٠١٠) .

٢- لقد قرر قانون التعديل إلغاء وتعديل عدد من مواد القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ ، وهي المواد (٩،١٠،١١،١٥،١٦) أما بقية مواد القانون أعلاه فقد بقيت نافذة ، ومنها المادة (١٧) التي لم يشملها الإلغاء بفقراتها الأربعة التي توضح آلية توزيع المقاعد التعويضية والتي يستوجب اتخاذ الخطوات التالية ؛ وهي تقسيم مجموع الأصوات الصحيحة في العراق على عدد مقاعد مجلس النواب (٣٢٥) مقعد لاستخراج (المعدل الوطني). ومن ثم تقسيم عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل كيان على المعدل الوطني. بعد ذلك يبدأ بتوزيع تلك المقاعد على الكيانات التي لم تحصل على أي مقعد في الدوائر الانتخابية (المحافظات) ، في حين أن مجموع أصواتها في جميع محافظات العراق تساوي المعدل الوطني أو تزيد عليه وإذ بقيت مقاعد شاغرة فأنها توزع على الكيانات الفائزة في الدوائر الانتخابية بنسب حصولها على الأصوات.

واستنادا إلى ما سبق فنحن نعتقد أن توزيع المقاعد التعويضية يخالف أحكام هذه المادة والذي كان يستوجب حسب الفقرة الثالثة منها أن يتم توزيع تلك المقاعد على الكيانات التي وصلت مجموع أصواتها إلى المعدل الوطني ، والذي نعتقد انه بحساب بسيط فانه يقل عن (٢٧) سبع وعشرين ألف صوت . مما كان يؤهل عددا من الكيانات الأخرى للحصول على مقعد نيابي حرم منه نتيجة لعدم تطبيق هذه المادة والتي لم يتم إلغائها بموجب قانون التعديل بمعنى بقي نافذا . علما أن المفوضية قد تراجعت عن قرارها بخصوص كيفية شغل المقاعد التعويضية حسب القسم الخامس من (نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب رقم ٢١ لسنة ٢٠١٠) نتيجة طعن عدد من الكيانات الفائزة ، وقررت تطبيق أحكام المادة (١٨) من القانون رقم (١٦) ، استنادا إلى نفس السبب بعدم إلغاء أو تعديل المادة (١٨) من القانون رقم (١٦) وتجاهلت تطبيق المادة (١٧) التي لم يتم إلغائها أو تعديلها. ولا نعرف سبب عدم لجوء ممثلي القوائم الصغيرة للطعن بطريقة توزيع المقاعد التعويضية لدى المحكمة الاتحادية.

٥- قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي غير المنتظمة في إقليم .

بخصوص انتخاب أعضاء مجالس المحافظات فقد أصدر مجلس النواب (قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨) وصادق عليه مجلس الرئاسة بتاريخ ١٠/٨/٢٠٠٨^(١). هذا القانون يعالج أهم المواضيع التي تتناولها قوانين الانتخاب مثل تحديد النظام الانتخابي المتبع، تحديد شروط الناخب، الدوائر الانتخابية، الدعاية الانتخابية، الجرائم الانتخابية، توزيع المقاعد على الناخبين وغيرها. حيث يقر القانون نظام التمثيل النسبي، والتصويت بموجب نظام القائمة المفتوحة، التي نعتقد أن التسمية الدقيقة لها هي (القائمة المغلقة مع التفضيل)، لأن الناخب له الخيار للإدلاء بصوته للقائمة ككل أو لأحد المرشحين ضمن إحدى القوائم المتنافسة حصرا^(٢). وتعتبر المحافظة بحدودها الإدارية دائرة انتخابية واحدة في انتخاب مجلس المحافظة^(٣)، والقانون يعطي للمرشح الفرد حق الترشيح^(٤) بشرط أن يكون مسجلا ومصادقا عليه من قبل المفوضية. وقد جرى تعديل القانون بموجب (قانون تعديل قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٨)^(٥). وقد قرر القانون تخصيص عدد من المقاعد للمكونات في مجالس عدد من المحافظات. حيث جاء في الأسباب الوجيه للقانون بأنه (غرض إفساح المجال للمكونات بالتمثيل في مجالس المحافظات وإيصال أصواتهم وعرض مشاكلهم وحقوقهم في هذه المجالس، شرع هذا القانون).

١- تم نشر القانون في جريدة (الوقائع العراقية) بالعدد (٤٠٩١) في ١٣/١٠/٢٠١٠.

٢- البند ثالثا من المادة السابعة من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨.

٣- البند أولا من المادة (٢٢) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي أعلاه .

٤- المادة الأولى من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي أعلاه .

٥- تم نشر القانون في جريدة (الوقائع العراقية) بالعدد (4098) في 24/11/٢٠١٠.

والمكونات التي تم تخصيص مقاعد لها في مجالس عدد من المحافظات^(١) هي: محافظة بغداد، مقعد واحد للمسيحيين ومقعد واحد للصائبة . محافظة نينوى ، مقعد واحد للمسيحيين ومقعد واحد للإيزيين ومقعد واحد للشبك . محافظة البصرة ، مقعد واحد للمسيحيين .

وقد جرت انتخابات مجالس المحافظات في ٢٠٠٩/١١/٣١ في أربعة عشر محافظة عراقية حيث لم تجر في محافظات إقليم كردستان الثلاثة بالإضافة إلى محافظة كركوك (فقط للمهجرين) في ظل منافسة حزبية كبيرة. ولأجل بيان أحكام أخرى في هذا القانون لابد لنا من إبداء ملاحظة مهمة على قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠١ وقانون التعديل رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٨ وهي ؛ أن البند خامسا من المادة (١٣) قد نص على طريقة توزيع المقاعد الشاغرة على القوائم والمرشحين بعد مرحلة التوزيع الأولى ،من تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة أو مرشح على المعدل الانتخابي حيث تبقى مقاعد لم توزع لابد من توزيعها. بأن (تمنح المقاعد الشاغرة عند وجودها للقوائم المفتوحة الفائزة التي حصلت على أعلى عدد من الأصوات بحسب نسبة ما حصلت عليه من المقاعد لاستكمال جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية).

إن حرمان القوائم التي لم تصل عدد أصواتها إلى المعدل الانتخابي من الحصول على أية مقاعد باستبعادها من مراحل التوزيع اللاحقة ، هو أمر يؤدي إلى حصول القوائم الفائزة على مقاعد في المجلس بأصوات أقل من المعدل الانتخابي في حين إن قوائم أخرى تحرم من الحصول على مقاعد بمجرد عدم حصولها على عدد من الأصوات ولو بصوت واحد عن المعدل الانتخابي وهذا تشويه لإرادة الناخب ، وتخالف أهداف هذا القانون نفسه التي نصت عليها في المادة الثالثة في البند ثانيا (المساواة في المشاركة الانتخابية) ورابعا (ضمان عدالة الانتخابات وحرمتها ونزاهتها) ، فليست هنالك مساواة في المشاركة فأن أصوات بعض الناخبين تحول لصالح كيانات لم يدلوا بأصواتهم لصالح مرشحها ، وأن هنالك تفضيل وتمييز بين الأحزاب والائتلافات الكبيرة وبين الكيانات الصغيرة. بالإضافة إلى انه ليس هنالك عدالة في عملية توزيع المقاعد بين الكيانات فإنها تخالف أحكام الدستور في حرية التعبير، وهي بخلاف أهم ميزة وهدف نظام التمثيل النسبي وهي ضمان تمثيل جميع الفئات والكيانات والأحزاب بقدر نسبة تمثيلها في المجتمع. حيث أن المقاعد التي حصلت عليها الكيانات الفائزة لم تكن بقدر تمثيلها الفعلي في المجتمع، وهذا تزيف للواقع ونتائج التصويت. فمجموع الأصوات الصحيحة المدلى في جميع المحافظات كان (٧١٤٣٦٥٦) صوتا^(٢) ومجموع الأصوات الصحيحة للكيانات الفائزة في جميع المحافظات كان (٤٨٧٧٨٨٧) صوتا وهي تمثل نسبة ٦٨،٢٩% من مجموع الأصوات. أما مجموع الأصوات الصحيحة للكيانات التي لم تحصل على أية مقاعد فهي (٢٢٦٥٧٦٩) صوتا وتمثل نسبة ٣١،٧١ من مجموع الأصوات. هذه النسبة حولت لصالح الأحزاب والقوائم الكبيرة فحصدوا مقاعد إضافية سلاحقاهم وبالضد من رغبة وإرادة هؤلاء الناخبين. وإذا تم احتسابها بعدد المقاعد فان نسبة الأصوات المدلى بها لكيانات التي لم تحصل على أي مقعد هي (١٤٠) مقعدا والتي تم إعادة توزيعها لصالح التحالفات الكبيرة.

١- الفقرة (١،٢،٣) من البند أولا من المادة الأولى من قانون تعديل قانون انتخاب المجالس والأفضية والنواحي رقم (٤٤) لسنة

٢٠٠٨ .

٢- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات - دائرة بناء القدرات ، كراس (آلية توزيع مقاعد مجالس المحافظات) ٢٠٠٩ .

المطلب الثالث:

القوانين الانتخابية في إقليم كردستان

١- قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان _ العراق رقم ١ لسنة ١٩٩٢.

قانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ .

جرت انتخابات أعضاء المجلس الوطني لكوردستان _ العراق والجولة الأولى لانتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية في ١٩/٥/١٩٩٢، استناداً إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ (قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان_العراق) ، والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ (قانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية) والتي تم إصدارهما من قبل القيادة السياسية (للجهة الكوردستانية). وقد تم تطبيق نظام التمثيل النسبي بموجب القوائم المغلقة . ووزعت المقاعد على القوائم الفائزة استناداً إلى المعدل الانتخابي . أي حصول كل قائمة على عدد من المقاعد استناداً إلى عدد الأصوات التي حصلت عليها بعد تقسيمها على المعدل الانتخابي. وحسب تسلسل أسماء المرشحين في القائمة. أما المقاعد التي لم توزع في العملية الحسابية الأولى فتم اعتماد طريقة الباقي الأقدم .

أما بخصوص انتخابات رئاسة إقليم كردستان- العراق فقد كان قد صدر في ٨/٤/١٩٩٢ قانون انتخاب (قائد الحركة التحررية الكوردية) رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ . وجرت انتخابات الجولة الأولى لها في ١٩/٥/١٩٩٢ مع انتخاب أعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق . وكانت نتيجة التصويت أن أي من المرشحين لم يحصل على الأغلبية المطلقة استناداً إلى المادة الثامنة من القانون رقم(٢) فلم يتم انتخاب رئيس الحركة التحررية الكوردية ، على أمل أن تجري انتخابات الجولة الثانية بعد فترة .

٢- قانون التعديل الثالث لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان_العراق رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤

نتيجة لانشغال شريكي الحكم في قتال داخلي منذ أيار ١٩٩٤ واستمر لسنوات طويلة لم تجر انتخابات المجلس بعد انتهاء الفترة القانونية (أربع سنوات)، واستمر التمديد لعمل المجلس. ولكن بعد إسقاط نظام الحكم في بغداد في ٩/٤/٢٠٠٣ وإجراء عملية تغيير شاملة في العراق ، فقد تقرر إجراء انتخابات الجمعية الوطنية ومجالس المحافظات بالإضافة لانتخابات المجلس الوطني لكوردستان_العراق في ٣٠/١/٢٠٠٥. فقد تم إجراء تعديلات على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ لتكون متوافقة مع أوامر سلطة الائتلاف المرقمة (٩٢) و (٩٦) و (٩٧) التي شكلت الإطار القانوني لإجراء الانتخابات في العراق ، هذه التعديلات تمت بموجب قانون التعديل الثالث لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان_العراق رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤ . وقد تم الإبقاء على النظام الانتخابي المتبع، وهو نظام التمثيل النسبي وفق القوائم المغلقة، مع جعل المجلس يتكون من (١١١) عضواً^(١)، وعلى ألا تقل نسبة تمثيل النساء عن ٢٥% من عدد أعضاء المجلس^(٢).

١- المادة الأولى من قانون التعديل الثالث لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان _ العراق رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٤ .

٢- المادة العاشرة من قانون التعديل الثالث رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٤ أعلاه .

٣- قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان_ العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩.

وفق المادة الثانية من قانون التعديل الثالث فانه كان يفترض تشكيل هيئة مستقلة للانتخابات في الإقليم لتقوم بتنظيم الانتخابات في إقليم كوردستان ، إلا انه لم يتم إصدار تشريع خاص بذلك مما استوجب إجراء تعديل آخر على القانون رقم (١) لتتمكن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق من إجراء انتخابات الدورة الثالثة للمجلس ، حيث لم تجر الانتخابات في موعدها مع انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم في ٣١/١/٢٠٠٩ . وقد تأخر صدور قانون التعديل الرابع هذا لغاية ٣٠/٣/٢٠٠٩ ولم يتم نشره في جريدة (وقائع كوردستان) إلا بتاريخ ٤/٥/٢٠٠٩ بالعدد المرقم (٩٨) ^(١). ومن ثم جرى تعديل خامس للقانون رقم (١) بتاريخ ١٤/٥/٢٠٠٩ بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩. ونتيجة تأخر صدور هذه التعديلات فانه لم يعد ممكناً إجراء الانتخابات في ١٩/٥/٢٠٠٩ حسب رغبة رئاسة البرلمان والإقليم في كوردستان_العراق . لهذا تأخر إجراء انتخابات برلمان إقليم كوردستان_العراق ، ورئاسة الإقليم بموجب قانون رئاسة إقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لتاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٩ . ولم يتم إجراء أي تعديل للنظام الانتخابي، حيث بقي نظام التمثيل النسبي بموجب القوائم المغلقة، ولا يقل عدد مرشحي كل قائمة عن ثلاث مرشحين. وبخصوص طريقة توزيع المقاعد فهي وفق نظام التمثيل النسبي باعتماد المعدل الانتخابي، ومن ثم تقسيم عدد الأصوات الصحيحة لكل قائمة على المعدل الانتخابي لتحديد عدد المقاعد التي تفوز بها، أما توزيع المقاعد داخل القائمة فتكون حسب ترتيب الأسماء فيها. أما بالنسبة لتوزيع المقاعد الشاغرة فهي وفق طريقة الباقي الأقوى وعلى التوالي. وقد قرر قانون التعديل الرابع لسنة ٢٠٠٩ ألا تقل نسبة تمثيل النساء عن ٣٠% من الأسماء في كل قائمة ^(٢) ، وكذلك تقرر تخصيص خمسة مقاعد للكلدان السريان الآشوريين ، وما يماثلها للتركمان ، ومقعد واحد للأرمن ^(٣). أما بالنسبة لشروط المرشح فقد قررت المادة الثالثة من قانون التعديل الرابع تخفيض سن المرشح إلى (٢٥) سنة وبخصوص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات حول الشكاوى الانتخابية ، فقد قرر تشكيل هيئة قضائية في محكمة تمييز إقليم كوردستان _العراق تتألف من ثلاث قضاة غير متفرغين ^(٤).

٤- قانون رئاسة إقليم كوردستان رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ .

لم تجر انتخابات الجولة الثانية لمنصب (قائد الحركة التحررية الكردستانية) سنة ١٩٩٢ وبقي شاغراً . مما اضطر المجلس الوطني إلى إصدار قانون (هيئة رئاسة إقليم كوردستان) رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ ، ولكن تم إلغاء هذا القانون بعد أربع سنوات بموجب القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ . حيث تم بعد ذلك توزيع صلاحيات رئاسة الإقليم بين رئيس المجلس الوطني الكوردستاني ورئيس وزراء الإقليم ، وذلك بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧. وبعد التطورات السياسية في الساحة العراقية والكوردستانية بعد نيسان ٢٠٠٣ فقد استوجب إصدار قانون جديد لاستكمال تنظيم

١- لقد حلت تسمية برلمان كوردستان-العراق محل تسمية المجلس الوطني لكوردستان_العراق بموجب المادة الأولى من قانون

التعديل الرابع لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان -العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ .

٢ - المادة الرابعة من قانون التعديل الرابع رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ أعلاه.

٣ - المادة السادسة والثلاثون (مكررة) من قانون التعديل الرابع رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ أعلاه.

٤ - الفقرة رابعا من السادسة من قانون التعديل الرابع رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ أعلاه.

النواحي الدستورية والقانونية في الإقليم ومنها رئاسة الإقليم ، لهذا تم إصدار القانون رقم (١) في ٢٠٠٥/٦/٧ حيث جاء في الأسباب الموجبة (المرحلة القادمة تتطلب توحيد الموقف والجهد لتحقيق طموحات شعب كردستان_العراق في الحرية والديمقراطية والفدرالية مما اقتضى تشريع هذا القانون) .

وقد نصت المادة السابعة عشر من هذا القانون بان يتم انتخاب رئيس الإقليم للولاية الأولى من قبل المجلس الوطني لكردستان_العراق وبأغلبية الأعضاء . أما المادة الثانية فقد قررت أن يتم انتخاب رئيس الإقليم من قبل مواطني كردستان_العراق بالاقتراع السري المباشر. أما المادة الثامنة فقد أقرت بان الفائز بمنصب رئيس الإقليم هو من حاز على الأغلبية البسيطة من أصوات الناخبين المقترعين، أي أن النظام المطبق هو نظام الأغلبية البسيطة أو (الفائز الأول). أما بالنسبة لشروط المرشح لرئاسة إقليم كردستان_العراق فان المشرع قد اغفل ذكر شرط التحصيل الدراسي ، وبالتالي يمكن للإنسان الأمي أيضا أن يرشح نفسه لوظيفة أعلى هرم للسلطة التنفيذية في الإقليم . وبرأينا أن هذا نقص في القانون لابد من تلافيتها في المستقبل ، خاصة وان هذه الشروط قد نقلت حرفيا من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ .

٥- قانون انتخاب مجالس المحافظات في إقليم كردستان رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ .

لم تجر انتخابات مجالس المحافظات لإقليم كردستان في ٣١/١/٢٠٠٩ ،على الرغم من أنه جرى انتخابات مجالس محافظاتها للدورة الأولى مع بقية المحافظات في العراق سنة ٢٠٠٥ . فقد تأخر صدور قانون خاص بمجالس محافظات الإقليم، وكذلك قانون انتخابات مجالس محافظات الإقليم. حيث صدر قانون مجالس المحافظات لإقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ في ٤/٥/٢٠٠٩^(١). هذا القانون يتألف من (٤١) مادة موزعة على ست فصول وقد اعتمد هذا القانون اعتمادا كبيرا على قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، حيث أنه نقل كثيرا من المواد بصورة حرفية عن مواد ذلك القانون.

وبخصوص انتخابات مجالس المحافظات في الإقليم فقد صدر قانون انتخاب مجالس المحافظات والأفضية والنواحي في إقليم كردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ في ٦/٧/٢٠٠٩^(٢). هذا القانون بمواده أُل(٣٥) الموزعة على سبع فصول ، يعالج شروط المرشح وشروط القائمة بألأ تقل عددها عن ثلاثة ولا تزيد عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ، وتضمن نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن ٣٠% من عدد الأعضاء . وكذلك النظام الانتخابي المتبع هو نظام التمثيل النسبي وطريقة التصويت هي باعتماد نظام القائمة المغلقة. واعتبار الحدود الإدارية دائرة انتخابية واحدة بالنسبة لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات، والحدود الإدارية للقضاء دائرة انتخابية واحدة بالنسبة لانتخابات مجلس القضاء وهكذا الحال بالنسبة لمجلس الناحية. كما يعالج الفصل الخامس الدعاية الانتخابية والفصل السادس الجرائم الانتخابية.

ولكن لأجل توضيح بنود ومواد القانون لابد لنا من تسجيل عدد من الملاحظات وأهمها:-

١- المادة السادسة من القانون تقرر الاعتماد على نظام القائمة المغلقة في انتخابات مجالس المحافظات في الإقليم. إن نظام القائمة المغلقة لا تعطي الخيار للناخب بأن يؤشر إزاء المرشح الذي يفضلهُ سواء كان لنزاهته أو كفاءته أو

١- تم نشر القانون في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان) بالعدد (١٠٠) في ١/٦/٢٠٠٩ .

٢- تم نشر القانون في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان) بالعدد (١٠٢) في ١٣/٧/٢٠٠٩ .

أي سبب آخر. بل يعطي صوته للقائمة كاملة على الرغم من عدم قناعة الناخب بترشيح جميع الأسماء المرتبة في القائمة ، مما تعطي للكيانات السياسية أن تنظم قوائمها حسب تقديرها لترتيب الأسماء الواردة فيها. ونعتقد أن هذا تضيق على حرية الناخب في أدلاء صوته لمن يفضله، وكذلك تضعف الصلات بين الناخب وعضو المجلس لاعتقاد العضو أنه إنما قد حصل على العضوية بفضل ترشيح الحزب له وليس بفضل أصوات الناخبين الذين صوتوا له. مما يعزز الاعتقاد على نية المشرع في الحفاظ على الحالة الحزبية وتماسكها في الإقليم ، والأكثر من ذلك في حالة فقدان عضو المجلس لمقعد له لأي سبب كان ضمن قائمة انتخابية مؤتلفة فإنه لا يحل محله المرشح التالي في القائمة حسب ما هو مقرر له في توزيع المقاعد وفق نظام القوائم المغلقة ، بل يحل محله المرشح التالي من نفس الكيان المؤتلف في القائمة الانتخابية المؤتلفة^(١). وهذا برأينا حكم لا يمكن تفسيره إلا من خلال حرص المشرع للمحافظة على تماسك الكتل والائتلافات والكيانات السياسية.

٢- إن هذا القانون لم يمنح الفرد حق الترشيح حتى بضمان حصوله على إجراءات تصديق الكيانات لدى الجهة التي ستدير الانتخابات في الإقليم ، سواء كانت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، أو هيئة انتخابات خاصة بالإقليم. والتي جرى العمل بها في الانتخابات التي نظمتها المفوضية في العراق (عدا انتخابات برلمان إقليم كردستان في ٢٥/٧/٢٠٠٩) حيث إن المادة السابقة لم تضمن هذا الحق للفرد. وهذا برأينا مخالف لحق المواطن في المشاركة السياسية و من ضمنها حق الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية التي تتضمنها أغلب دساتير دول العالم. ومنها الدستور العراقي في المادة (٢٠) منه (للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح). والغريب أن مشروع دستور إقليم كردستان لا ينص على حق الترشيح صراحة ضمن مواده .

٣- البند ثالثا من المادة التاسعة من هذا القانون تقرر توزيع المقاعد المتبقية بعد المرحلة الأولى لتوزيع المقاعد باعتماد الباقي الأقوى. ولكن ينحصر ذلك بالنسبة للقوائم التي حصلت على مقاعد في المرحلة الأولى لتوزيع المقاعد. إن هذه المادة تقرر توزيع المقاعد الشاغرة باعتماد الباقي الأقوى ولكن فقط بالنسبة للقوائم التي حصلت على مقاعد ، أي إنها تحرم القوائم التي لم تصل عدد أصواتها إلى المعدل الانتخابي وسواء فهم عبارة (بالنسب) بإجراء نسبة وتناسب بين عدد المقاعد التي حصل عليها الكيان وعدد المقاعد الشاغرة كما حصل في توزيع المقاعد الشاغرة في انتخابات مجلس النواب العراقي . أو باعتماد الباقي الأقوى بالترتيب من الأعلى إلى الأدنى بالنسبة للكيانات التي حصلت على المقاعد ، فإنه ستؤدي بالنهاية إلى تأويل إرادة الناخب وتحويلها لصالح قوائم أخرى بالضد من رغبته. وهذا الحكم برأينا إنما تم إقراره لصالح الأحزاب والكيانات الكبيرة . وهو نفس الحكم في انتخابات مجلس النواب العراقي حيث تطرقنا إليه لدى بحث القانون الانتخابي. وباعتقادنا أنها في النهاية تخالف فلسفة نظام التمثيل النسبي وتؤدي إلى القصور في مبدأ إشاعة الديمقراطية ، والتي نصت عليها صراحة الفقرة (ب) من البند (أولا) من المادة الثانية من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ (لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية) ، وقد نص على نفس الحكم البند (ثانيا) من المادة السادسة من مشروع دستور إقليم كردستان _ العراق .

١- البند ثانيا من المادة العاشرة من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي في إقليم كردستان_العراق رقم (٤)

٤- المادة الثانية والثلاثون (مكررة) قد خصصت عدد من المقاعد للمكونات في الإقليم ، ولكن المادة قد أغفلت ذكر النظام المتبع لطريقة توزيع الأصوات بين القوائم والمرشحين الفائزين ، خاصة وأنه تم تخصيص مقعد واحد للكلدان السريان الآشوريين في مجلس محافظة السليمانية ، ومقعد واحد للأرمن في مجلس محافظة دهوك . حيث لا مناص من تطبيق نظام الأغلبية البسيطة، في حين انه يستوجب تطبيق بقية المقاعد للمكونات وفق آلية استخراج المعدل الانتخابي (التمثيل النسبي). والمقاعد الشاغرة حسب طريقة الباقي الأقوى من وجهة نظرنا. لذلك برأينا انه كان من الضروري توضيح طريقة توزيع المقاعد بأحكام صريحة ينص عليها القانون. كما نعتقد إن هذه المادة لم تقرر تخصيص أية مقاعد للمكون الأيدي في مجلس محافظة دهوك. وبرأينا أنه كان من المهم تخصيص ما لا يقل عن مقعدين لهم في مجلس محافظة دهوك ليس يكون قومي وإنما كمكون ديني عريق له خصوصية واضحة.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث الذي تناولنا أهم أنواع النظم الانتخابية ، وتطبيقات أو اشكال كل نظام . وحاولنا إبراز مميزات وعيوب كل نظام انتخابي على حده ، كما تناولنا بالبحث والتحليل قوانين الانتخاب الصادرة في العراق ، لمعرفة النظم الانتخابية التي طبقت لدى تنظيم الانتخابات منذ صدور أول قانون انتخابي ولحد الآن . وفي ختام هذا البحث نثبت عددا من الاستنتاجات ، ومحاولة إبراز بعض التوصيات والمقترحات .

الاستنتاجات :

- ١- من خلال ملاحظة تطبيق نظم الأغلبية في العديد من دول العالم، يتبين عدم عدالة هذا النظام، وعنده ترجمته للواقع الاجتماعي والسياسي. وكذلك الحاق الغبن بالمكونات القومية والدينية ، وتهميش دور المرأة للمشاركة في النشاط السياسي، وفي عضوية المجالس النيابية والمؤسسات الدستورية للدولة .
- ٢- ان نظام التمثيل النسبي هو النظام الذي يعبر عن جميع مكونات وطوائف المجتمع لكل دولة ، ويكون أكثر تمثيلا للتوجهات السياسية والحزبية القائمة .
- ٣- إن عدم الاستقرار السياسي وتذبذب بعض الأحزاب وخاصة الصغيرة بين المشاركة في الحكومة والعمل كمعارضة سياسية دستورية ، تجعل من تطبيق نظام التمثيل النسبي سببا مهما في قيام التحالفات القلقة ، وبالتالي تؤدي الى عدم استقرار الحكومات وعدم تفرغها لتطبيق برامجها ورؤاها الاقتصادية والسياسية .
- ٤- من خلال استقراء تجارب الدول في تطبيق نظام التمثيل النسبي، خاصة في الدول التي لاتزال في مستويات منخفضة أو متوسطة من التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، تبين أن هنالك ترابطا وثيقا بينها وبين مفهوم الديمقراطية التوافقية ، حيث أن تطبيقها قد يكون على حساب الأغلبية البرلمانية ، أي من الممكن أن تؤدي الى جعل القرار السياسي مرهونا بيد أقلية برلمانية .
- ٥- هنالك ترابط وثيق بين نظم الاغلبية ونظام الثنائية الحزبية ولربما (نظام الحزب الواحد) ، أما نظم التمثيل النسبي فترتبط بنظم التعددية الحزبية والسياسية بصورة جلية .
- ٦- أن تطبيق نظم التمثيل النسبي والنظم المختلطة يتطلب وجود مؤسسة ذات خبرة واسعة ومنحصصة في مجال الانتخابات تقوم بأدارة وتنفيذ العمليات الانتخابية . لأنها أنظمة تتميز بالتعقيد خاصة في عمليات عد وفرز الاصوات وتوزيع المقاعد النيابية على القوائم الفائزة ومرشحي كل قائمة .
- ٧- على الرغم من نظام التمثيل النسبي يرتبط بالية الترشيح بالقائمة ولكنها ليست حصرا عليها . حيث تبين أن هنالك بعض أنواع نظم الاغلبية تطبق الترشيح بالقائمة مثل نظام التصويت البديل . وتصويت الكتلة . وتصويت الكتلة الحزبية وكذلك نظام الصوت الواحد غير المتحول. ونظام بوردا .
- ٨- على الرغم من أن هناك بعض أنواع نظم الانتخابات التي تعتبر أنواعا خاصة من نظم الانتخابات ، مثل الصوت الواحد غير المتحول ، ونظام الصوت المحدود ، ونظام بوردا . ولكن برأينا وبعد البحث والتدقيق في هذه الانظمة يتبين بأنها تعتبر من أنواع نظم الأغلبية ، حيث أن معيار الفرق بين نظم الاغلبية والتمثيل النسبي تتمثل بكيفية توزيع المقاعد على المرشحين أو القوائم الفائزة . فالتمثيل النسبي يعتمد على استخراج

(المعدل الانتخابي) حيث تكون هنالك تناسب بين عدد الأصوات التي يحصل عليها كيان ما وبين المقاعد النيابية التي يحصل عليها . أما نظام الأغلبية فيعتمد على احتساب أكثرية الأصوات المدلى بها لصالح قائمة أو مرشح ما ليعتبر فائزا . لهذا نرى أن هذه النظم المشار لها تعتمد هذه الآلية ، وبالتالي يعتبر بنظرنا ضمن نظم الأغلبية .

٩- أن نظام التمثيل النسبي يعتبر ضمانا للحفاظ على التعددية السياسية والحزبية في كثير من الدول . ويعتبر النظام الأمثل لتطبيقه في الدول الخارجة من نير الحكومات الدكتاتورية أو الاحتلال الاجنبي ، حيث يؤدي الى تمثيل جميع الفئات والتيارات السياسية والاجتماعية ، التي كثيرا ما تكون مهمشة في ظل الانظمة الدكتاتورية والاستبدادية .

١٠- جرى تطبيق احد أنواع عائلة نظم الأغلبية في جميع انتخابات مجلس النواب العراقي التي جرت إبان العهد الملكي، وكذلك لانتخابات المجلس الوطني خلال فترة حكم حزب البعث منذ سنة ١٩٨٠ لغاية سنة ٢٠٠٣ وهو (نظام الكتلة) . وبرأينا أن ذلك ارتبط بتوجهات الحكومات القائمة في حينها من عدم ايلاء الأهمية اللازمة لتمثيل جميع طوائف ومكونات الشعب العراقي القومية والدينية بصورة عادلة ومتوازنة في السلطة التشريعية للبلاد .

١١- تبين أن الأحزاب الكبيرة والحاكمة لدى تطبيق النظم الانتخابية في دول كثيرة ، ومنها التجربة العراقية بعد سنة ٢٠٠٣ ، تصمم النظم الانتخابية بموجب إجراء تغييرات عليها بنصوص في القوانين الانتخابية ، بما تتفق مع مصالحها وضمان استمرارها في السلطة . وان قانون الانتخاب رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ (انتخاب أعضاء مجلس النواب) ، وكذلك قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي غير المنتظمة في إقليم رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ ، خير دليل على ذلك .

التوصيات والمقترحات

إن نظم الانتخابات الرئيسية هي نظم الاغلبية والتمثيل النسبي ، وحيث أن لكل نظام مميزات وسمات خاصة به وفي نفس الوقت تشوبه بعض العيوب . فأن فقهاء القانون الدستوري ومصممي النظم الانتخابية كثيرا ما يحاولون تلافي عيوب النظامين قدر الامكان والاستفادة من مميزات النظامين معا ، لهذا يتم تطبيق نظم الانتخابات المختلطة . وأن كل دولة تقوم بتطبيق نظام مختلط فأنها تستند في ذلك الى الظروف السياسية والاجتماعية ، وأثرها في مجال ممارسة الديمقراطية وتطبيق نظم الانتخابات . وأستنادا الى ما سبق نقترح بعض الاراء والمقترحات حول الانتخابات المختلفة المزمع إجرائها في العراق وأقليم كردستان .

أولا : انتخابات مجلس النواب العراقي

١- إصدار قانون انتخابي جديد لانتخاب أعضاء مجلس النواب يبقي على تطبيق نظام التمثيل النسبي، لأن الظروف السياسية والاجتماعية في العراق يتطلب نظاما يضمن تمثيل جميع الفئات والتيارات السياسية والقوى الاجتماعية الفاعلة، والمكونات الدينية والقومية في السلطة التشريعية للبلاد (مجلس النواب) . واعتماد طريقة الباقي الأقوى (صيغة هاري) وعلى التوالي لتوزيع المقاعد الشاغرة، بعد المرحلة الأولى من التوزيع. وهذا ما نص عليه قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢/اتحادية/٢٠١٠) في ١٤/٦/٢٠١٠ ، واستنادا على المادة

(٩٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على أن (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) .

٢- أما بخصوص المقاعد التعويضية فنرى ضرورة اعتماد الأحكام الواردة في المادة (١٧) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥. وزيادة عدد المقاعد المخصصة للمكون الأزدي في محافظة الموصل استنادا إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١١/اتحادية/٢٠١٠) في ١٤/٦/٢٠١٠، وتخصيص مقعد واحد أو أكثر لهم في محافظة دهوك .

ثانيا : انتخابات برلمان إقليم كردستان

إصدار قانون انتخابي جديد لانتخاب أعضاء برلمان كردستان العراق ، يعتمد نظام التمثيل النسبي وفق القوائم شبه المفتوحة (القائمة المغلقة مع التفضيل) . واعتماد الباقي الأقوى وعلى التوالي في توزيع المقاعد الشاغرة ، وتخصيص عدد من المقاعد للمكون الأزدي والكاكائيين أسوة بباقي المكونات ، هذا القانون يكون بديلا للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته الخمس ، لأنه صدر من سلطة تشريعية غير مختصة هي (الجهة الكوردستانية) وإنما باعتبارها (سلطة الأمر الواقع) في حينه .

ثالثا : انتخابات مجالس المحافظات

١- نعتقد أن انتخابات مجالس المحافظات سواء في عموم العراق أو في إقليم كردستان يحتاج إلى انتخاب شخصيات قادرة على تمثيل ناخبي المحافظات والقيام بالدور المطلوب باعتبار مجالس المحافظات بمثابة حكومات محلية . عليه فأننا نعتقد أن تطبيق نظام الكتلة هو النظام الذي يضمن انتخاب مجالس محافظات كفاءة . حيث انه بموجب نظام الكتلة يستطيع الناخب أن ينتخب أكثر من مرشح في دوائر انتخابية متعددة التمثيل ، فالناخبون يتمتعون بالتأشير لعدد من الأصوات يساوي عدد المقاعد المخصصة لدوائرهم الانتخابية، بحيث يمكنهم الاقتراع لأي من المرشحين ومن قوائم انتخابية مختلفة على ورقة الاقتراع بغض النظر عادةً عن انتماءاتهم الحزبية. وفي غالبية نظم الكتلة، يمكن للناخب الإدلاء بما شاء من الأصوات التي يمتلكها طالما لم يتعدى ذلك عدد المقاعد المخصصة لدائرته الانتخابية. لذلك فان هذا النظام يزواج بين التصويت الحر للناخب بين القوائم المختلفة وبين نظام الترشيح بالقائمة والترشيح الفردي ، أي سمات نظام القائمة المفتوحة ، ولكن يتم فرز الفائزين حسب نظام الأغلبية البسيطة ، أي اعتبار المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات فائزين وبالترتيب من أعلى الأصوات للأدنى وحسب عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية . وبذلك فان تطبيق هذا النظام باعتقادنا سيؤدي أيضا إلى تجاوز عدم وصول أصوات بعض المرشحين إلى المعدل الانتخابي حسب نظام التمثيل النسبي بموجب التجربة العراقية في تطبيقه لانتخابات أعضاء مجالس المحافظات وانتخابات أعضاء مجلس النواب العراقي في دورته الثانية ، وبالتالي تقليل نسبة الأصوات التي لم تحصل على أية مقاعد ، لهذا نعتقد انه سيكون أكثر ملائمة للواقع العراقي حيث وجود الأحزاب بالإضافة إلى حاجة تلك المجالس لأعضاء متخصصين وتكنولوجيا وفي المجالات المختلفة .

٢- نظرا لان الدوائر الانتخابية في انتخابات مجالس الأفضية والنواحي ستكون صغيرة، وان عدد المقاعد المخصصة لها أقل بكثير من مقاعد مجالس المحافظات ، عليه نرى أن النظام الانتخابي الأصلح تطبيقه هنا

أيضا هو نظام الأغلبية عبر تطبيق نظام الكتلة والترشيح الفردي . حيث أن الناخب يعرف المرشحين بصورة جيدة، مما يجعل تطبيق نظام الأغلبية في هذه الانتخابات سيققق الهد ف المطلوب.

٣- في حال عدم تغيير النظام الانتخابي من الضروري تعديل قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ ، في ما يخص توزيع المقاعد الشاغرة بعد المرحلة الأولى من التوزيع لتكون وفق طريقة الباقي الأقوى ، وتخصيص عدد أكبر من المقاعد للمكون الأزدي في محافظة الموصل.

٤- تعديل قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي في إقليم كردستان رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ ، فيما يخص توزيع المقاعد الشاغرة ، وتخصيص عدد من المقاعد للمكون الأزدي في محافظة دهوك .

في الختام نرجو أن تكون هذه الدراسة المتواضعة تحقق الهدف وأن تكون استنتاجاتنا ومقترحاتنا محل نظر للباحثين والمهتمين بالعمليات الانتخابية.

أهم المصادر والمراجع :

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون ذكر سنة الطبع.
- أحمد الدين ، وعبد الفتاح ماضي وآخرون ، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩.
- أندرو رينولدز وآخرون ، أنواع النظم الانتخابية ، ترجمة كريستينا خوشابا بتو ، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر ، أربيل، العراق، ط١، سنة ٢٠٠٧.
- بلال أمين زين الدين ، النظم الانتخابية المعاصرة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١١ .
- رعد ناجي الجدة، التشريعات الانتخابية في العراق، مطبعة الخيرات، بغداد، الطبعة الأولى ٢٠٠٠.
- عبدو سعد ، علي مقلد ، وعصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٥ .
- عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات زين الحقوقية ، بيروت- لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠١١.
- علي غالب خضير العاني ونوري لطيف ، القانون الدستوري ، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر ، بغداد ، بدون سنة الطبع .
- آلية توزيع مقاعد مجالس المحافظات ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات - دائرة بناء القدرات ، ٢٠٠٩.
- قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤.
- قانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦.
- مرسوم انتخاب النواب رقم ٦ لسنة ١٩٥٢
- قانون انتخاب النواب رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦.
- قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧.
- قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠.
- قانون المجلس الوطني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥
- قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم ١ لسنة ١٩٩٢ .
- قانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية رقم ٢ لسنة ١٩٩٢.
- أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤.

- قانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٤ (قانون التعديل الثالث لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم ١ لسنة ١٩٩٢ المعدل).
- قانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ .
- قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ .
- قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ .
- قانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٨ (قانون تعديل قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨).
- قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ (قانون التعديل الرابع لقانون انتخابات المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم ١ لسنة ١٩٩٢ المعدل) .
- قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي في إقليم كوردستان رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ .
- قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥).
- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١١ / اتحادية / ٢٠١٠) في ١٤ / ٦ / ٢٠١٠ .
- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٢ / اتحادية / ٢٠١٠) في ١٤ / ٦ / ٢٠١٠ .

دهوك - ١٠ / ١٠ / ٢٠١١